

سلسلة  
الثقافة  
الإسلامية  
« ١ »

دار البحوث والدراسات الإسلامية



دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

# عَمَلُ الْمَرْأَةِ وَخِنْدِاطِهَا وَدَوْرُهَا فِي بِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ

تأليف

الأستاذ الدكتور نور الدين عمر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة  
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

دار البحوث والدراسات الإسلامية وحياء التراث



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دائرة البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث  
ت: ٣٤٥٦٨٠٨ ٤ (٩٧١) فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ٤ (٩٧١) ص. ب: ٢٥١٧١ دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على  
رسوله ﷺ وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، في مفتتح سلسلة «الثقافة  
الإسلامية» هذه الرسالة التي تنبئ عن محتواها ، وهي بعنوان  
«عمل المرأة واختلاصها ودورها في بناء المجتمع» ، درس فيها  
المؤلف هاجس المسنم المعاصر، وقدم الإجابة الناجعة لمسوم المرأة  
المعاصرة، المستعلية بدينها وعقيدتها على نزعات الجاهلية  
المعاصرة، وعلى نعرات استعباد المرأة بعبارات معسولة، ليقف  
المجتمع الإسلامي على ثوابت عقيدته وليعتز بشريعة ربه،  
وليستبين هدي الله في عمل المرأة، وما يجني المجتمع من خروج  
المرأة عن بيتها وتعريضها أهم وظيفة منوطة بها.

كما بين المؤلف ما جنته الأمم من الاختلاط والسفور  
وتفكك الأسرة ، وقد بات واضحاً اليوم أن عصارة ما جنته

الأمم الغربية هي شقاء المرأة وشقاء الأطفال ومن ثم شقاء الإنسانية .

عرض المؤلف كل ذلك بأسلوب سهل وأدلة قوية من الشرع الحنيف ، ومن الواقع الأليم .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكنوم» حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكنوم بن راشد بن سعيد آل مكنوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ  
الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدَلْتُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ (١) .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل  
مكثوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق  
أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكثوم ولي عهد  
دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل  
العلمي من العاملين بالدار ، وهو :

١- الباحث بالدار : الشيخ / محمد عيادة أيوب الكبيسي ،  
الذي قام بتصحيح الكتاب ، وتنسيقه ، وأخرجه في  
شكله الأخير .

٢- مساعد باحث : الشيخ / سيد أحمد جمال نوراني ،

---

(١) سورة النحل : الآية «١٢٥» .

الذي شارك في التصحيح .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا  
الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على  
خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**دار البحوث**



القسم الأول:

عمل المرأة

واختلاطها وحجابها



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، أنزل شريعة الإسلام كافلة لمصالح الدنيا والدين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحق المبين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بعد :

فإن قضايا المرأة تشغل حيزاً عظيماً من مصادر إسلامنا : من القرآن الكريم آيات كثيرة في سور كثيرة من القرآن، حتى سميت سورتان جليلتان باسمهن : هما سورة النساء الكبرى رابعة سور القرآن، المعروفة بسورة «النساء»، وسورة النساء الصغرى التي تعرف أيضاً باسم سورة «الطلاق». كما أنه تعالى عرض للنساء خاصة في سور كثيرة من القرآن بمساحات واسعة كما في سورة البقرة وآل عمران والمائدة .

ومن الحديث أحاديث كثيرة تخص المرأة بالخطاب والبيان الديني، في العتائد، والأحكام، والأخلاق، والآداب، والحياة العائلية، والأمور التربوية، وغير ذلك .

وحسبنا أن كان للنساء مجلس خاص من النبي ﷺ في كل أسبوع، لا يَشْرَكُهُنَّ فيه أحد من الرجال، ثم هُنَّ يَشْرَكُنَ الرجال في مجالسهم التعليمية مع النبي ﷺ . حتى إن الأحاديث النبوية الخاصة بالمرأة لَتَشْغَلُ حجماً كبيراً، وتخرج لوحدها في مجلد ضخمة.

هذا كله بالإضافة إلى الأحاديث التي تُذَكِّرُ فيها النساء مع الرجال، وإلى سائر الأحاديث التي تشمل المرأة بعموم الخطاب، أو شمول الشريعة والرسالة الإسلامية للنساء والرجال .

إن ذلك ليدل أبلغ دلالة على العناية القصوى التي أولاها دين الله الإسلام بالمرأة، عناية لم تكن لها قط في دين سابق، ولا مذهب فكري أو تشريع أرضي لاحق ؛ لأنه دين الله، الذي جاء به النبي الكريم محمد رسول الله ﷺ الذي بعثه الله رحمةً للعالمين .

ثم غَبَرَتْ عصور أخيرة خَيَّمَتْ فيها الجهلُ بالدين على الرجال والنساء، وراحت أمور المرأة المسلمة تتأرجح بين آراء من هنا وهناك، أحلاها هو أمرها، لكن الدعايات تبهرجها وتزخرفها، والجهل بحقائق الإسلام وحقائق أحكام القرآن والحديث

وحكّمها يزين التقليد الأعمى، والوهن عن السعي لاستقلال شخصية المسلم يقعد بالمسلم عن كثير هو له مستطاع، حتى لقد يقع مسلمون متدينون ومسلمات متدينات في مخالفات صريحة لدينهم، وجريئة على ربهم، في أحكام عمل المرأة أو التعامل معها، مما يخشى منه ذوبان المسلمين في غيرهم في بلاد كثيرة، عياداً بالله تعالى .

فارتأينا بالمشاركة أن نقدم دراسة في هذا الموضوع، لإخواننا الأئمة والخطباء في مساجد البلاد المسلمة التي كانت تحت حكم الاتحاد السوفياتي السابق . وغيرهم من علماء وفدوا من بلاد أخرى مثل تركية واهند وبعض دول أوربة وأمريكة، في الدورة السادسة التأهيلية المخصّصة لهم، في سلسلة الدورات التي يعقدها لهم مجمع أبي النور الإسلامي في دمشق . ليعرفوا حكم الشرع في هذه القضية ويعرفوا كيف يتعاملون مع الأوضاع التي تحيط بهم .

وكان لابد لبحث يلقي على هذا المستوى العالمي أن يراعى فيه الاختصار، لكن لابد أيضاً أن تُقدّم فيه مادة مقنعة بدراسة ميدانية تكشف زيف مزاعم المقلدين للأجانب التقليد الأعمى .

وقد لقيت المحاضرة قبولاً عظيماً عند الحضور كلهم، واقتنعوا أن لا بد من اجتهاد كل مسلم أن ينمي الثقة بنفسه ويطرح عادة التواكل السيئة وعادة التقليد الأعمى المُدَلِّة القاتلة .

والمحاضرة تهدف في جملة ما تهدف إلى تذكير المسلم بروحه الإسلامية التي لا تخنع لمظاهر الباطل الزائفة، بل تجعله يسعى جاهداً قَدْرَ وَسْعِهِ أن يعيش إسلامه وَيُحْيِيْ إيمانه، وتلك أمانة في عنق كل مسلم وكل مثقف أن يعمل لتحقيقها بالدعوة والحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجّة بالتي هي أحسن .

كما تهدف المحاضرة لبيان سعة الشريعة، فقد أعطت المرأة حق مزاولة المهنة إلا ما لا يليق بكرامتها أو عفتها أو دينها، وبهذا تصحح الخطأ الشائع بتحريم العمل على النساء مطلقاً .

هذا ولكثرة ما توارد من الطلبات إلينا لنشر نصها، لحاجة المسلمين عامة إليها حاجة ضرورية، فإننا ننشر نصها هنا معتمدين على أصلها المكتوب مع التعديلات والإضافات التي أدخلت في الإلقاء الشفوي .

ثم لزيادة الفائدة قدمنا للمحاضرة بتأصيل لقضية المرأة لا بد منه، حتى لا تقع المرأة في متاهات الضياع، صنفته تحت عنوان

«بين يدي المحاضرة»، وأضفنا فصل «أحكام ما تكسبه المرأة» لأهميته وشيوع الخطأ فيه، وكثرة اعتداء الرجال عليه من أزواج أو آباء أو إخوة أو غيرهم، وأتبعنا المحاضرة فأوردنا في آخرها مداخلات الأساتذة الضيوف الحضور الذين أُعِدَّتْ المحاضرة لهم وألقيت إليهم بالترجمة الفورية إلى اللغات المشهورة المتداولة بينهم. وذكرنا الإجابات على هذه المداخلات (الأسئلة)، لما أنها تضيف للمحاضرة ثروةً جديدةً، شيقةً، وقيمةً جداً، إذ توضح مناقشة القضايا في ضوء الواقع الذي يعاني منه المسلمون، والمخرج منه. ويحذر مما يراد أن يبتلى به مسلمون هم منه مُعَافُونَ، ومن آفاته سالمون. وبالله التوفيق ومنه القبول .







## بين يدي المحاضرة<sup>(١)</sup>

قبل دخولك أخي القارئ إلى دراسة هذه المحاضرة، لا بد من إحاطتك بقضية هي أساس يُبنى عليه موضوع هذه المحاضرة، ليس ذلك فحسب؛ بل يبنى عليه موضوع المرأة من أساسه، وعلاج مشكلاتها الحيوية، كما يبنى عليه أيضاً موضوع الرجل وعلاج مشكلاته.

إن مصدر موضوع المرأة وكذا الرجل، وأساس علاج مشكلاتهما إنما هو خالقهما الذي هو أعلم بهما، وبما يصلح حياتهما العاجلة والآجلة، خالقهما اللدّين هما عبيد لذاته العلية، إن عبودية المرأة لله عز وجل، وكذا عبودية الرجل، هي منبع كل حكم ومصدر كل علاج.

وبالتالي فلن يكون مصدر حقوق المرأة وواجباتها الرجال

---

(١) راجع كتاب «المرأة» لفَضِيحة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . طبع دار الفكر . فهو أصل استخلصنا منه .

ولا النساء!!، كيف وكُلُّ من الفريقين خصوم وحكام؟! أيُّ الرجال يكون المصدر؟ أهم الأفراد العاديون من الرجال أو من النساء، الذين يشعر كثير منهم بعداوة الجنس الآخر، أو بمنافسته على الأقل؟! أم الذين تجرفهم إلى الجنس الآخر دوافع الغرائز أو المصالح، فيتملقونه؟! أم أعضاء المجالس الذين يتكونون من أحد الفريقين أو كليهما، ثم لا يلبث أن يعود أمر البت في القضايا التي يبحثونها إلى فرد أو جماعة قد تعمد إلى تسخير الأعضاء الباقين، بما تتقن من سبل ووسائل؟.

وكيف يسوغ لإنسان أن يتولى حق التشريع لغيره، فيتصرف في مصير فرد أو جماعة، وفي أعماله وتصرفاته بالإباحة أو الحظر!؟

وأي شيء تكون العبودية غير ذلك؟! (١).

---

(١) من العجب أن أكثر بني الإنسان يستنكرون استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ولو بمقابل أجر يدفعه إليه : ثم لا يستنكرون ما هو أعظم منه وهو عبودية الإنسان للإنسان المشرع! هكذا يتناقض هذا الإنسان ويضطرب عند غفلته عن ربه .

ومن الذي يملك العلم المحيط بمصالح الناس أفراداً وجماعات  
ويعلم امتدادها وآثارها في غيب المستقبل حتى يشرع لهم؟<sup>(١)</sup>.

هذا هو الأصل الذي يرجع إليه في حقوق المرأة ويحل به ما  
يثار من أوهام، ادعاء الصراع بين الجنسين أو غير ذلك من  
شبهات، حيث لا يوجد ثمة مكان لهذا الصراع المزعوم بين  
الرجل والمرأة، بل هناك التعارف والتآلف والتآخي والتراحم ؛  
لأن الجنسين إخوة في الإنسانية متساوون، يَفْضَلُ كل فرد منهما  
ويشرف بعمله الصالح، كما قرره القرآن : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا  
خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ  
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣].

وكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض :  
﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup> [سورة النساء : ١] .

---

(١) يرجع لزاماً إلى بحث افتقار الإنسانية إلى الرسل من كتاب «نبوة محمد ﷺ»  
تأليف الشقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر . وإلى كتاب «الحكم التكليفي»  
أطروحة الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

(٢) البث في أصل اللغة : التفريق والنشر، والمراد هنا الإشارة إلى إيجاد تعالي =

وليس ثمة حاجة لمزاعم التحرر الاقتصادي، لأن الحقوق قررها الحكم العدل الرحيم بالمرأة على أساس من التآخي بين الجنسين أو التعاون بينهما كما في الحديث : «النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup> .

وأعطاهما خيراً مما يعطيها أسخى مُدافع عنها وعن حقوقها . وستظل قضية حقوق المرأة خيلاً وسراباً ما دامت بعيدة عن هذا الأصل المكين، كما دلت على ذلك الأحداث وتطورها عبر التاريخ في القديم والحديث .

### **مهانة المرأة في الأديان الوثنية :**

في الأزمنة الغابرة كانت المرأة محرومةً حق الكرامة الإنسانية، إذ كانت تعتبر شيئاً دون الإنسان، وكان على ذلك شأن العالم كله.

---

= الناس من آدم وحواء بعد أن لم يكونوا موجودين، ونشرهم على ظهر هذه البسيطة، هذا النشر البديع.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ففي جزيرة العرب يسجل لنا التاريخ احتقار كثير من القبائل العربية للمرأة حتى كانوا يخشون من ورائها الخزي والعار، ولا يدري العربي أيتخلص منها بالقتل أم يمسكها على مهانة لها، حتى نعى القرآن عليهم هذا الجهل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

لكن بعض المكابرين الذين أخذتهم عزة العصبية يشكك في هذا، أو يحاول أن يلتمس له عذراً أو تفسيراً باطلاً، وهذا إنما يدل على غفلة هؤلاء عن مهانة المرأة في الديانات الوثنية، وأن طابعها العام في حق المرأة هذا الذي فعله المشركون في جاهليتهم.

فاهندوس في الهند، وهم أمة وثنية لم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بمثل هذا الذي كانت العرب الوثنية تفعله، إلى أن خففت التقاليد الأوربية من غلوائهم .

والمرأة في الهند كما ذكر غوستاف لوبون : تعد بعلها ممثلاً  
للآلهة في الأرض . وتعدُّ المرأة العزب<sup>(١)</sup> والمرأة الأيم<sup>(٢)</sup> على  
الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في  
رتبة الحيوانات، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل  
عمرها .

وموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها  
بعده، فالمرأة الهندوسية إذا آمت - أي فقدت زوجها - ظلت في  
الجِدَاد بقية حياتها، وعادت لا تُعامل كإنسان، وعُدَّ نظرها  
مصدرًا لكل شؤمٍ على ما تنظر إليه، وعُدَّت مُدَنِّسَةً لكل شيء  
تمسه . وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يُحرق بها  
جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار!!<sup>(٣)</sup> .

وفي اليونان مهد الفلسفة كان اليونانيون القدماء يبيعون  
النساء في الأسواق . كما يباع المتاع... !.

---

(١) العزب: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة .

(٢) الأيم: من الرجال: من فقد زوجته، ومن النساء: من فقدت زوجها .

(٣) انظر: حضارات الهند تأليف غوستاف لوبون (ص ٦٤٤-٦٤٦) .

## بيع الزوجات وإعارتهن في أوربة وأمريكا :

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريباً - غير معدودات من «الأشخاص» أو «المواطنين» الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن هن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التي يكسبونها، ولا حق ملكية في شيء، حتى الملابس التي كن يلبسها!! .

ويقول هربرت سبنسر الفيلسوف الإنكليزي في كتابه «وصف علم الاجتماع» : «إن الزوجات كانت تباع في إنكلترة فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ....، وشر من ذلك ما كان لشريف النبيل روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي الفلاح) .

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار البرلمان الاسكوتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء... الخ»

قال الأستاذ محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك : «من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمان بخس جداً كثلاثين شلناً، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم»<sup>(١)</sup>.

ونحو هذا ما حدثني به صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثاً، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكيتين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد منهم زوجته المعارة، تماماً كما يعير القروي دابته، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته .

### فضل الإسلام في تقدم المرأة :

إن الحديث اليوم في ربوعنا ومجتمعنا عن اتصاف المرأة

---

(١) نداء للجنس اللطيف تأليف محمد رشيد رضا . وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣١٥ هـ أي أنه لا تزال آثار الماضي باقية في إنكلترة إلى ما قبل نحو مائة سنة فقط .



بالإنسانية، واستحقاقها كرامة الإنسان أمر بدهي مُسَلَّم به، لا يحتاج لإعادة، ولا إلى ذكر، ولكننا نذكر اليوم ذلك الواقع التاريخي الأسود، ليعلم كل إنسان فضل الإسلام الخفيف على الإنسانية، إذ كان هو المعلم المؤثر في هذا التقدم الإنساني العظيم، ولتحس المرأة أنها مدينة في فوزها بحقوق الآدمية والكرامة لنبي العالم أجمع محمد بن عبد الله باعث الحضارة المثلى، ومنقذ العالم من الظلمات إلى النور صلى الله عليه وسلم. لكننا نخطئ خطأً جسيماً إذا جعلنا وضع المرأة في الأمم الأجنبية هو المثل الذي يحتذى كما يحاول إقناعنا به بعض مقلدة الأجنبي وعساكره الفكرين .

والحقيقة أن المرأة في أوربة وأمريكا إنما أعطيت مظاهر الحقوق والمساواة بالرجل، وبقي تحت تلك المظاهر استغلال المرأة والنلعب بالاستمتاع بها هنا وهناك، وغطى القوم ذلك بما أسماه تحريراً أو رُقياً...!

ولم تكن حال المرأة عند الأجانب إلا مظهراً من المظاهر خالياً من القيم الإنسانية، مثلها في ذلك كما قال الأستاذ العقاد:

«مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص، فيرسل إليه كتاباً يختمه بهذا التوقيع: (خادمكم المطيع فلان) هكذا يذيل الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !!».

وهكذا أيضاً من ينظر إلى مظاهر الغرب، كما قال العلامة الجليل مصطفى صبري<sup>(١)</sup>:

«من ينظر إلى هذه المظاهر عند الغرب يحسب أهله يعبدون المرأة ويُجلُّونها إلى هذا الحد، ومن هذه المظاهر اعتبرت المرأة الشرقية منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منا يعبدون هوى أنفسهم، وما إجلال الرجل للمرأة وتقديمه إياها إلا نوع من الضحك على ذقنها لمخادعتها وجعلها أداة للهو واللعب، حتى إن اشتراكها في أعمال الرجال الذي هو محدود من فوزها وانتصارها ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية...» .

---

(١) في مطلع كتابه «قولي في المرأة». ضع بإشرافنا وأضفنا إلى عنوانه هذه العبارة: «مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الإسلام».

## مضاعفة واجبات المرأة :

وهذا يعني أن الرجل الغربي ضاعف واجبات المرأة وجعلها  
تحتل مسؤوليات مثل مسؤولياته، إلى جانب متاعب البيت  
وأعباء الحبل وتربية الأولاد ... فصار يستغلها بذلك ويخفف عن  
نفسه من الواجبات التي حوَّنا على المرأة، ثم جعل ذلك تحريراً  
للمرأة وفوزاً لها بالمساواة المزعومة !

ثم تأتي - بعد هذا - فئة في بلادنا تعيش بأبدانها وتخلفها في  
الشرق، وبقلوبها وأهوائها المازلة في البلاد الأجنبية، فتؤمَّن على  
ذلك وتدعو إليه، قد غطت على أبصارها الأهواء المتعبدة  
للأجنبي، وربطت أعناقهم به أغلال التقليد، حتى أصبحوا هم  
وإياه على حد سواء في البعد عن الحق وعن الطريق المستقيم ! .  
وفي يقيني أنه لو لم يكن هذه الوضعية المعكوسة للمرأة عند  
الأجانب ما يؤديها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية  
المتعصبة التي ألبستها عند مقلداتهم لبوس الحق، لو لم يكن لها  
ذلك لكانت سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها.  
ولكن هكذا يضل من اغتر وغب عن طريق الله وهداه .

## ما المصدر عند الأجانب؟

إن مصدر حقوق المرأة في أوربة وأمريكا يُحاط بهالة من الشعارات الجميلة، شعارات : الحرية، الاحترام، المساواة ...، لكن الحقيقة أن الأجانب لا يعبأون في تقويم أمورهم ومنها حقوق المرأة إلا بالعامل المادي، وعنصر الانتفاع، وهو هو شأنهم في تعاملهم مع الأمم المستضعفة التي يستكبرون عليها . هذا المقياس الذي يهمل العوامل الإنسانية والقيم الإيمانية والخلقية لا بد أن يؤدي بل إنه قد أدى - بالفعل - إلى صنوف من الجورِ والخسْف أصابت المرأة، وأناختها تحت أثقال كثيفة من وبالها.

إن المرأة في بلاد أوربة وأمريكا مكلفة أن تنفق على نفسها متى وصلت سن البلوغ، حتى لو كانت بنتاً في بيت أبويها، أو زوجةً في بيت زوجها، أو أمّاً لها أولاد ذكور أو إناث أغنياء، بل من البلاهة أن تأمل البنت العَصَّةُ العودِ أن يعطف عليها أبوها فينفق عليها بعد البلوغ، أو أن يتحمل الزوج تجاه امرأته مسؤوليته التي نعرفها نحن المسلمين، ليس مقابل تكليفها

بواجباتها المنزلية، بل مقابل تفرغها لحق زوجها فقط، نقوم بها امتثالاً لأمر رب العالمين.

### ظواهر خطيرة :

وهكذا أدى ذلك التعبد للمادة إلى ظواهر خطيرة<sup>(١)</sup> :

الظاهرة الأولى : القضاء على الأسرة، وكيف توجد الأسرة وقد ضاعت مسؤولية الرجل عن زوجته وضاعت مسؤوليته وهو أب عن أولاده، فلا سلطان له عليهم؟! بل كيف توجد الأسرة وقد فتحت المتعة الحرام أبوابها، وراحت أجهزة كثيرة خطيرة تروّجها، بل تجبدها وتغري بها، عياداً بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الظاهرة الخطيرة الثانية : محق أنوثة المرأة، حيث إنها لما اضطرت إلى العمل والكد؛ لكي تكسب عيشها، أبلّجتها

---

(١) انظر التوسع في كتاب «المرأة» للأخ الزميل فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله تعالى - .

(٢) بلغ عدد المتزوجين في كثير من البيئات الأجنبية عشرين بالمائة فقط ... !! .

الضرورة أن تخوض غمار الأعمال المرهقة، والحرف الشاقة، حتى التي لا يمارسها إلا طبقة جلفة من الرجال، فأصبحت المسكينة تعمل سائقة تاكسي إلى أواخر الليل، وحمالةً للأمتعة، وماسحة أحذية، وشغالةً في أعمال المعادن والأعمال الصعبة في معامل السيارات، وهكذا حتى لم يبق للمرأة من المرأة إلا هيكلها، ثم الأفضع اندماج الرجال والنساء في أزياء واحدة من الثياب والهياث من قصات الشعر وغيرها، حتى لم يميز المرأة عن الرجل إلا صوتها، وبروز ثديها إن برزا...!! .

وهذا ملحوظ بوضوح في قسمات المرأة في بلادنا، وبلاد الإسلام، أنك تجدها كثيراً ما تخط علامات الرجل على قسمات وجهها .

أما المرأة الأجنبية فالأمر أخطر، حتى قد يصعب تمييز نساء عن الرجال، بل أصبح مألوفاً أن يقدم على سَطو مريع فتاة غادة ... أو أن يكون مرتكب جريمة قتل شنيعة مُرَوِّعة امرأة ميادة...!! .

الظاهرة الخطيرة الثالثة: إبعاد الأولاد عن أمهم وحرمانهم حنوّها وعطفها، مما يؤدي إلى فساد تكوينهم وسوء تربيتهم،

كما أنه يحرم المرأة الأم متعة الأمومة، وسعادة العطف على أولادها. وهي قيم عليا في ميزان الله تعالى، وهي عليا في ميزان الخلق وفي ميزان علم التربية، وميزان علم النفس والشعور الإنساني .

**الظاهرة الخطيرة الرابعة :** - وهي أسوأ نتائج المقياس المادي لحقوق المرأة - ارتباط حقوق المرأة بأنوثتها :

إن الأجنب يرفعون أصوات الإعلام للدعوة إلى أن تحصل المرأة على كل حقوقها مساوية للرجل، في الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويُصدِرُون نُصُوصاً تداعب أحلام المرأة، لكن حقائق الحياة عكس ذلك تماماً، إذ ما تلبث المرأة أن تخوض غمار الحياة، وما يلبث الرجل العاقل إذا اختبر حقائق الأمور أن يظهر له ويظهر للمرأة أن المرأة لم تجاوز أن تكون سُخْرَةَ لخدمة الرجال - خادمة لِنَهْمِهِمْ - مقابل لقمة عيشها، دون أي تقدير لدورها الذي يعجز عنه كل الرجال، لذلك أصبح ظاهراً جداً عندهم أن المرأة التي نالت حلمها الغالي بأن اقترنت برجل، هكذا نقول اقترنت برجل، لأنهم وقد انهمكوا في المادة وانغمسوا في البحث في اللذة أعرضوا عن الزواج إلا

قليلاً، واكتفوا بالصدقة وعهدها ليخفف الرجل من أعبائه، وذلك لمزيد قسوة قلبه، وبالتالي فإن الرجل متى قضى نهمته من قرينته - سواء كان اقترانهما بعقد زواج أو صداقة فجور - يضيق بها ذرعاً، ويمل عشرتها، ويخرجها من البيت، وإذا حاولت الدفاع عن كرامتها نالت أشد المرارة، حتى قد ينالها الضرب إلى درجة التحطيم، فلا تجد لها سبيلاً إلا الهروب من بيتها والشروود في مهانة الحياة .

وقد صدرت دراسة إحصائية في بلاد الحضارة الغربية البالغة الأوج - كما يزعمون - أعني الولايات المتحدة الأمريكية أنه كل (١٢) ثانية تخضع امرأة لهذا الوباء، وباء توحش الرجل على امرأة سئم منها، كل (١٢) ثانية تضرب امرأة إلى درجة القتل، أو كسر عظم، أو تحطيم من قبل زوج أو صديق، وقد سجلت نحو ذلك في بريطانية أيضاً جمعية متخصصة حملت اسماً ترجمته : «جمعية الرفق بالنساء المعذبات جداً»، وذلك بالنظر إلى ما سجل في مكاتب الشكاوى، أو غرف الطوارئ في المستشفيات، أو عيادات الأطباء، أما الحالات التي لم تسجل فكثيرة لا يعلمها إلا الله . حتى لقد سجل خبراء بحقائق الأمور



هناك أن حقيقة حياة المرأة في بلاد أوربة وأمريكا لا تزيد على عشر سنين أو خمس عشرة سنة، هي مدة الإمتاع بأنوثتها للرجال . فإذا بلغت مرحلة الكهولة لم يبق لها أحد، ولا يحوم حولها أحد، ولا تجد من يسعدها من بنت ولا ولد، إلا ابناً يزورها أو بنتاً بين حين وحين، زيارة قصيرة يقدم لها انحناء احترام تقليدية عابرة، وما أقل ذلك إن كان .

أما في ظل حكم الله تعالى الإسلامي الحنيف، وعلى الرغم من تقصير المسلمين فالأمر على عكس ذلك، بدءاً ونهايةً؛ تبدأ البنت حياتها معززة مكرمة، تتعزز بثيابها الإسلامية فتغلق الطريق أمام أهل الريبة والمقاصد السيئة، فلا متعة إلا بما شرع الله، وهي مصونة أن تُبدلَ - من أجل عيشها - نفسها، قد كفاها ربُّها ذلك بشرع النفقة الواجبة على أبيها ثم على زوجها إن تزوجت ثم على ابنها إن تَأَيَّمَتْ أو افتقر زوجها. وكلما ازداد تقدم سنها تزداد مكانتها في قلوب الرجال والنساء؛ يتسابقون لإرضائها، إنها في جنة نعيم في ظل هذا الشرع، شرع ربها تبارك وتعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا

يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤].

وَبَعْدَ بَعْدَ (هلك هلك) من أدرك والديه عنده الكِبَرُ أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة، بأن يبرهما ويكرمهما حتى يكونا عنه راضيين فيدخل بذلك الجنة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ويا من تريد الجهاد ولم يُفرض عليك، عليك بأمرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزمها فإن الجنة عند قدميها » (٢).



(١) أخرجه الحاكم والطبراني .

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه .

## كلمة التقديم

أيها الإخوة المشاركون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأهلاً ومرحباً بكم إلى هذه الندوة الحوارية الجديدة التي تقام ضمن فعاليات دورة الأئمة والخطباء العالمية السادسة في مجمع أبي النور الإسلامي بمدينة دمشق .

أيها الأكارم لقاءنا اليوم سيكون مع علم من أعلام بلاد الشام الكرام، مع فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في محاضرتة التي تحمل عنوان : «عمل المرأة واختلاطها وحجابها» .

قبل أن نعطي بدء الكلام لفضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر لا بد من التنويه ببعض مزايا فضيلة أستاذنا فهذا من الفروض الواجبة علينا أن نُعرِّف بعلمائنا الأجلاء .

أستاذنا الدكتور نور الدين عتر من مواليد مدينة حلب الشهية ١٩٣٧م، حصل على شهادة الثانوية الشرعية في حلب

عام ١٩٥٤م، والتحق بكلية الشريعة في الأزهر الشريف وتخرج فيها عام ١٩٥٨م بالدرجة الأولى، ثم نجح في دبلوم الدراسات العليا شعبة التفسير وعلوم الحديث في جامعة الأزهر، وحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ الدكتوراه في شعبة التفسير والحديث في جامعة الأزهر عام ١٩٦٤م بتقدير ممتاز .

عمل مدرساً في عدة من الجامعات منها : الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة في جامعة دمشق، كلية الآداب في جامعتي دمشق وحلب، وكلية الدعوة وأصول الدين في مجمع أبي النور الإسلامي بدمشق. يشغل حالياً منصب رئيس قسم علوم القرآن الكريم والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ورئيس قسم التفسير والحديث في القسم الجامعي في جمعية التعليم الشرعي في حلب .

حصل على الجائزتين الأولى والثانية لمسابقة الدراسات الحديثة التي أقامتها المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم في جامعة الدول العربية، شارك في عدد كثير من الندوات والمؤتمرات، ونشر بحثاً في عدد كثير من المجالات العلمية الجامعية المتخصصة المحكمة، ومؤلفاته تزيد على الأربعين، نذكر

من أهمها : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين،  
منهج النقد في علوم الحديث، علوم القرآن الكريم، دراسات  
تطبيقية في الحديث النبوي، تحقيق كتاب علوم الحديث للإمام  
ابن الصلاح، تحقيق كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر  
للحافظ ابن حجر، تحقيق شرح علل الترمذي للحافظ ابن  
رجب الحنبلي، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، وكتب وبحوث  
أخرى متعددة، تمتاز كلها بالتحقيق والقبول بين أهل العلم  
وطلابه، فضلاً عن الرسائل الجامعية الدكتوراه والماجستير التي  
أشرف عليها أو التي ناقشها والتي يضيق المقام عن التعرض لها .

### أيها الأكارم :

أترك الآن المجال من أجل أن نستمع إلى فضيلة أستاذنا  
الدكتور نور الدين عتر وهو يتحفنا بمحاضراته : «عمل المرأة  
واختلاطها وحجابها» فليفضل مشكوراً .





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا  
محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله الطيبين وصحابته  
الأكرمين ومن تبع هداهم القويم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد  
أيها الاخوة :

فإن الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء لهداية الناس إلى ما  
يصلح أمر معاشهم في دنياهم العاجلة، ويسعدهم في معادهم في  
آخرتهم الآجلة. وإن قضية عمل المرأة واختلاطها بالرجال  
ولزوم حجابها واحتياطها من هذا الاختلاط هي قضية الإنسان  
في القرن العشرين أو في ختامات القرن العشرين ؛ لكثرة ما نقرأ  
ونسمع من الشكايات عن النتائج السيئة الوخيمة التي حصلت  
بسبب هذه الظاهرة التي لم يتقيد فيها هذا الإنسان وقد ابتعد  
عن هداية الله لم يتقيد بشيء من القيم الأخلاقية الضرورية، بل  
وما تقيد بما يصلح اقتصاده الذي يتذرع به كذريعة أقوى  
لإخراج المرأة من بيتها إلى العمل .

وهكذا أصبحت قضية عمل المرأة واختلاطها وحجابها

قضيةً حاقةً أكثر من أي وقت سابق . والحاجة إلى بحثها في ضوء الإسلام ضرورة ماسة . لقد ظهر الفساد في البر والبحر ، وعم البلاء في أرجاء الأرض ، مما يندر بأعظم الخطر على بني البشر ، لانطلاق أكثر الأمم في هذا المجال الحساس دون مراعاة البدهيات الضرورية لسلامة المجتمع وسلامة الأسرة ، ولحفظ القيم الأخلاقية الضرورية ، بل ولاستقامة أمر الاقتصاد ، الذي هو أقوى ما يتذرع به دعاة خروج المرأة للعمل .

ومرادنا بالعمل هنا معنى محدد يجب أن نتنبه له وهو المعنى الاقتصادي ؛ وهو الجهد المبذول لأجل تحصيل منفعة سواء أكان هذا الجهد بدنياً أم عقلياً أم بدنياً وعقلياً في آن واحد .

### **أسس ينطلق منها البحث :**

ويجب على من يدرس هذا الموضوع في هذه الشريعة الإسلامية أن يلحظ الأسس التي يجب أن ينطلق منها ويبنى عليها حكمه في المسألة؛ مسألة عمل المرأة واختلاطها وحجابها . ومن أهم هذه الأسس أصلاً :

الأصل الأول: التمييز بين حق المرأة في أن تعمل وبين



## الإيجاب والإلزام عليها أن تعمل لكسب المال:

ما أكثر ما يخلط الباحثون ولا سيما المقلدون للأجانب بين حق المرأة في أن تعمل وإلزامها بأن تعمل بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة . يتحدثون عن حق المرأة في العمل، فإذا تابعت كلامهم تجد أنهم يُلجئون المرأة، ويودون إجبار المرأة على العمل، وذلك لأنهم يقلدون الأجانب تقليداً أعمى، دون تَنَبُّهٍ إلى ما يجب أن يُعلم في هذا الأمر .

وعمل المرأة عند الأجانب لإعالة نفسها واجب عليها متى وصلت سن البلوغ مهما كان الأب غنياً موسراً، فحُرْمٌ غير المسلمين من نظام النفقة الواجبة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام، هذا النظام نظام عظيم جداً يرفع حقوق الإنسانية وهو بحاجة إلى بحث مفرد لذلك أكتفي بالإشارة إليه . فمثلاً لا يلزم عند غير المسلمين الأب أن ينفق على الابن والبنت - وموضوعنا البنت بالذات - إذا بلغت، ولذلك يطردون الأولاد إلا أن يعمل الولد أو البنت ويدفعا أجره البيت الذي يسكن أحدهما فيه مع أهله (مع أبويه)، وقيمة نفقة المعيشة، وبالتالي نجد أن الأبناء أيضاً يعاملون

آباءهم بالمثل، لانعدام نظام النفقة الواجبة، فيكبر الأبوان أو أحدهما فيبلغ عنده الكبر أحد أبويه أو كلاهما. والابن يملك مال قارون وهما عاجزان عن الكسب فقيران معدمان، ثم لا يمد ولدهما إليهما يد المعونة، لا بقليل ولا بكثير، فتحجرت القلوب وساءت العلاقات نتيجة فقدان هذا القانون .

أما الإسلام فقد كرم المرأة تكريماً لا يوجد في أي نظام سواه، ورحم ضعفها أن تجبر على خوض غمار الحياة، تقديراً لمهمتها، وهي صنع المجتمع، بتربية النشء على قيم الأمموة الإنسانية، التي هي ضرورة لنشأة الإنسان سوي الأخلاق، سوي النفس، مستقيم التفكير، سليم البنية<sup>(١)</sup>، فهي إذاً مصدر للتنمية بأنواعها الاجتماعية والخلقية والاقتصادية، لذلك لم يفرض عليها أن تعمل لكسب المال، بل ألزم نفقتها على أبيها، أو ابنها أو زوجها، ممن تلزمه نفقتها، كما هو مفصل في باب النفقات في كتب الفقه، وبالتالي فإنه لا يجوز للأب أن يلزم ابنته

---

(١) انظر التوسع في الآثار السيئة الخطيرة في التربية وفي نفس الطفل لخروج المرأة إلى العمل في كتابنا «ماذا عن المرأة؟» .

أن تعمل لكسب المال، إلا إذا كان فقيراً، ولا يجوز للزوج أن يلزم امرأته أن تعمل لكسب المال . وهكذا تتمتع المرأة في الإسلام بحظ أكبر من حظ الرجل، كما أن الشرع الإسلامي كفل حماية المرأة أن تكون مهينةً مبتذلةً تحمل هم العيش والكد لكسب لقمة الغذاء، لكي تتوفر على هذه المهمة .

**الأصل الثاني في هذا الموضوع :** هو التمييز بين نظام المجتمع الإسلامي ونظام المجتمع عند غير المسلمين، وذلك بخصوص الصلة بين الجنسين الرجال والنساء : نظام المجتمع في الإسلام يلزم احترام فصل الجنسين عن بعضهما ومراعاة ذلك، وأن تتقيد صلتها في غير القرابة المحرمة للزواج وغير حال الزوجية . أما نظام المجتمع غير المسلم فلم يتقيد بشيء من ذلك، ثم اضطر الرجل المرأة وأجبرها أن تخرج لتكسب عيشها إذ نكل عن إعالتها والإنفاق عليها فاضطرت للخروج إلى العمل، وهناك ابتزها الرجل غير المسلم أسوأ ابتزاز اقتصادي بالظلم في بخس الأجر وزيادة العمل في معظم الأحيان على عمل الرجل، وابتزها أخط وأدنى ابتزاز جنسي إذ وجدها مضطرة للعمل جاءت إليه فريسة تسعى . ولقد أنتج تنكراً هؤلاء الناس

لهداية الله وجحودهم لخمية الفطرة التي فطر الله الناس عليها  
أخطاراً عظيمة في شتى مجالات الحياة، نشير إلى عناوينها وبإيجاز  
شديد اكتفاء بفهم الأخوة الحضور في هذه الندوة وثقافتهم<sup>(١)</sup> .  
هناك أولاً: إفساد تربية النشء صحياً وعقلياً وخلقياً:

وهو أمر مُسَلَّم به لدى الأخصائيين لما أثبتته الدراسات  
العلمية بالملاحظة الواقعية، وأظن أن هذه المسألة ليست جديدة  
في معرفة الناس المدققين الملاحظين لها، فهي معروفة لدى آبائنا  
من ملاحظاتهم للأُمور الواقعية لأناس ابتلوا في طفولتهم  
بالحرمان من عطف أمهاتهم وأن ينعموا بنعمة الأسرة المستقرة،  
لما يكثر من الانحراف فيهم والآفات النفسية وغيرها .

إنما الجديد في بحوث جديدة متتابعة من عشرات السنين إلى  
اليوم تتابع وتؤكد النتائج التي ذكرتها، الجديد هو تأكيد العلم  
لهذه النتيجة وهو علم ليس بمتحيز للإسلام (علم الكفار  
بالإسلام). حتى أطلقوا على عمل المرأة هذا الحكم: «جناية  
عظيمة على الأولاد».

---

(١) انظرها مفصلة في كتابنا «ماذا عن المرأة؟» .

قد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في أوروبة وأمريكة أهمية الأم أهمية ضرورية إلى أبعد حد في نشأة الطفل صحيح البدن تام النمو، سليم العقل، سوي النفس والسلوك .

«فقد أجريت دراسة على مجموعة من الأطفال متنوعة: مجموعة ترعاها مربية، ومجموعة أطفال ترعاها أمهاتهم، ووضع الجميع في ظروف متماثلة. وقد لحظوا بعد مدة سنتين من المراقبة أن الأطفال المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ولا المشي، ولا تناول الطعام بمفردهم، بينما نجح الآخرون الذين تحيطهم عواطف أمهاتهم في ذلك، ثم كان الأشد من ذلك والأمرُّ أنه لم تقع أي حادثة وفاة بين الأطفال الذين ترعاها أمهاتهم بينما مات من الآخرين (٣٧ %) سبع وثلاثون بالمائة في مدة السنوات الخمس، التي استغرقتها التجربة. هذا فضلاً عن التخلف النفسي، الذي يكون أشد من تخلف النمو الجسدي، فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية الشاذة وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعاً بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته».

## الأمر الخطير الثاني: ميوعة الأخلاق وانتشار الرذيلة:

وذلك بكثرة المخالطات بين المرأة العاملة مع من هب ودب من الرجال، وذلك يؤدي لا محالة إلى خسارة المرأة أهم فضيلة فيها، وهي الحياء والخَفَر، كما أنه لا بد أن يسלט عليها ذئاب البشر من طلاب المتعة الدنيئة يعتدون عليها، ويتزونها جنسياً بأساليب الضغط بل الاغتصاب بالإكراه . ولذلك انتشر الاعتداء على الأعراض وهو في معظم الحالات من داء التسلط من قوي هو الرجل الذي يرأس العمل أو له قوة وسلطة في العمل على المرأة التي تعمل في مجاله ونطاقه . وقد دلت الإحصائيات على نسبة الابتزاز الجنسي في النساء العاملات يمارسه من له سلطة عليهن من الرجال قد بلغ رقماً فظيماً تناول أغلبية هؤلاء العاملات المسكينات حتى بلغت النسبة ( ٩٠ %) تسعين بالمائة من العاملات وكانت أكثريتهن كارهات لذلك . العجيب أن ( ١٠ %) عشرة بالمائة من النساء المعتدى على عفتهم وعرضهن رضين بهذا، و( ٩٠ %) تسعون بالمائة من المعتدى عليهن لم يرضين بذلك، سايرن خوفاً من أن تطرد إحداهن من عملها وتذوق مرارة الحرمان إذ لا مأوى لها عندئذ

ولا غذاء ولا كساء . لذلك لم تبلغ الشكاية من كل هؤلاء ولم ترفعها إلى القضاء أو إلى أي جهة مسؤولة إلا نسبة ضئيلة هي ( ١٠ % ) لصعوبة إقامة الأدلة . ثم خوفاً من الطرد المحتتم من العمل ، ومن لحوقها الاتهام بتلويث سمعة المدير النزيه ..!! وعلى كل حال فبعد نجاح الشكاية ليس هناك عقاب يذكر ، فمثلاً حُكِمَ على مدير استطاعت سكرتيرته إثبات تهمته باغتصابها ، وكانت العقوبة غرامة ( ١٢٥ ) دولاراً !! أجل خمس وعشرون ومائة من الدولارات . يا لها من عقوبة!! .

والجدير بالذكر - وهذا يجب أن ننبه إليه لأن بعض مثقفينا وكتابنا لم يفقهوا حقيقة القضية - أن هذه الظاهرة تعم كافة الميادين وإن ارتفع مستوى الثقافة ومهما بلغ حتى على مستوى الجامعة وأساتذتها - مع احترامنا لأنفسنا وزملائنا في الجامعات.. الجامعات العربية والإسلامية - وهذا ما دلت عليه دراسات كثيرة وأخبار نسمعها من العائدين من هناك ، بل لقد لحظ العاقلون والواعون لما يجري في بلاد العرب والإسلام لحظوا تسرب ذلك للأسف الشديد إلى أي بلد شرقي يسير في خطى الاختلاط وتقليد الأجانب . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

### الخطر الثالث: فساد المجتمع وتمزقه:

فإن انصراف المرأة عن البيت يؤدي إلى شلل الحياة الاجتماعية وتمزق المجتمع لأن الأولاد يجرمون حنو الأم وعطفها فيؤدي إلى فساد تكوينهم النفسي والخلقي وانحلاله، وفقدان رابطة الأسرة بعضها مع بعض؛ فالزوج يأتي إلى البيت لا ليجد امرأته تهلل وتستقبله - وهي مقبلة عليه وهو يشكو متاعب العمل وعناء العمل والجهد - بل ليجد شكوى تقابل ذلك من امرأته، فكل منهما بحاجة إلى طرف ثالث يداوي أتعابه ويعطيه البلسم الشافي من العناء، وبهذا تقع الأسر فريسة للعلاقات الخارجية الجنسية المحرمة، الأمر الذي يؤدي إلى الطلاق، وإن بقي الزوجان على زواجهما هذا، بقيا في هيكل لا روح فيه بسبب شقائهما هذا، فضلاً عما يزيده في أكثر الأحيان انبعاث الأبوين على تنازع السلطة والسيادة في البيت أو ما يؤدي من زيادة العناء النفسي .

وبالتالي يؤدي ذلك إلى أسوأ النتائج في أخلاق الأولاد وفي نفسياتهم وفي علاقاتهم بأبويهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض ... إلى آخر ما يتصوره الإنسان من فساد في هذه المسألة، وأدى



ذلك أيضاً إلى انحسار الزواج وقلته حتى بلغ عدد المتزوجين في أوربة وأمريكا (٢٠%) عشرين بالمائة فقط، (٢٠%) عشرون بالمائة فقط من الرجال يتزوجون ثم المصيبة بعد ذلك أن ينتهي ثلثا هذه الزيجات بالطلاق، يعني المتزوج المتمسك ببيت الزوجية بالنتيجة يصل إلى (٨%) ثمانية بالمائة أو (١٠%) عشرة بالمائة بعد حصيلة عزوف الناس عن الزواج إلى حصيلة الطلاق بين المتزوجين، الأمر الذي جعل عقلاء القوم ينذرون قومهم بالخراب والدمار، فضلاً عن الأخطار الصحية التي تهدد البشرية بانتشار داء (الآيدز) الرهيب، وغيره، ثم لا يحرك مسؤول ساكناً، بل يتعهد مسؤول في حملة تجديد انتخابه بأنه لا بد أن يوجد لهم دواء لهذا (الآيدز)، فمن يخاطب بهذا؟! وبعن يستنصر على الاستمرار جالساً على أعلى كرسي في البلاد؟! وما مرجح هذا الناجح في هذه الانتخابات؟! لقد ظهرت الحقيقة فهل من مزدجر!!؟.

#### الخطر الرابع: هو الخطر على الاقتصاد :

وقد جعل عباد الدنيا والمال عامل الاقتصاد والزرعم بالحاجة إلى دعمه وتقويته ذريعة للمطالبة بخروج المرأة إلى العمل .

وقلدهم بعض من كتابنا تقليداً أعمى، وقالوا : كيف يعيش الإنسان ويتنفس برئة واحدة .. إلى متى يظل نصف المجتمع معطلاً لا ينتج .. وهكذا .

الحقيقة أن إمداد المجتمع بالاقتصاد القوي هو في التزام حكم الإسلام السوي: أن تلتزم المرأة نطاق الأسرة والبيت لكي تقدم اليد العاملة المنتجة، وكثرت الدعوات إلى إخراج المرأة واشتغالها بالعمل في بلاد عربية غنية قليلة السكان وهي معروفة .. فهل يا ترى إخراج المرأة العاملة سيغني هذه البلاد عن استقدام العمال والشغالات اللواتي يشغلن مصلحة البيوت أم النتيجة العكس ؟ في الواقع أن النتيجة هي العكس ؛ لأن المرأة المنتجة لليد العاملة ستتعطل بخروجها إلى العمل وتضطر رغم أنفها إلى تحديد النسل تحديداً شديداً وأن تنصرف عن بيتها فكم تستطيع أن تقدم من الأولاد العاملين والمنتجين، وإذا قدمت فما مستوى كفاءتهم وقد ربُّوا على يد الخدم أو الجيران أو ما إلى ذلك . ثم ليس هناك نفقات تقابل هذا الخروج ... نفقات الثياب اللائقة بالعمل والزينة وما إلى ذلك والمواصلات والحضانة (الحاضن البديل عن الأم) وهكذا ... إذن لا يوجد جدوى حقيقية لا

للمرأة وأهلها بمقابل هذا الخروج ولا للمجتمع أيضاً، بل هناك خطر كبير بتعطيل النمو السكاني الذي هو ضروري لتغطية حاجة البلاد إلى اليد العاملة .

هذا كله إذا لم نحسب حساب مُعَوِّقات المرأة عن العمل وخافضات إنتاجها، وهي في الحق ظاهرة جداً، وهي أسباب كثيرة، فإن النساء العاملات يصاب أكثرهن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، قد تستلزم إحضار الطبيب، كما أن المرأة تتعرض كل شهر للحيض الذي يستمر غالباً سبعة أيام، وقد يستمر أكثر من ذلك وهو كثير، وفي هذه الدورة الشهرية تتعرض للآلام، ويتغير مزاجها ونفسيته، مما يضعف طاقتها الإنتاجية ويجعل مقدرتها ناقصة.

وأعظم من الحيض مدة الحمل ثم الولادة والحضانة، فمنذ الشهرين الأخيرين للحمل أو الشهر الأخير على الأقل لا يجوز تكليف الحامل بأي عمل يتعبها، لأنها تكون في حال أقوى من المرض، وكثيرات منهن يبدأ ذلك معهن قبل هذا ﴿وَهُنَّ عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ .

ثم بعد الولادة - كما يقرر الأطباء - تكون جروح المرأة

عرضةً للتسمم، وتكون عرضةً لأمراض متعددة، وبهذا تكون المرأة بسبب الحمل والولادة أشبه بالمريض لمدة أشهر عديدة، يجب أن تعفى فيها من العمل .

ثم هناك بعد هذا وقبله الحاجة إلى خادم أو مربية للأولاد ترعاهم في غياب الأم أو مدرسة حضانة في مرحلة نمو الولد، ونفقات استعادتها للخروج من ثياب وزينة مما يجعل الجدوى قليلة.

وقد نادى بعض المثقفين في دول عربية قليلة السكان لإخراج المرأة إلى العمل، وهذا عجيب من هؤلاء، ستحل المرأة محل العامل المُستقَدَم من البلاد الأخرى مؤقتاً لكن المشكلة ستزداد سوءاً، إذ يتعطل الزواج، ويتوقف النسل بسبب الاضطرار إلى منع الحمل، ويتوقف النمو السكاني أو يتعوق، وتتعدّد أزمة نقص اليد العاملة، إن التقليد الأعمى أفقد العقل صحة الحساب، وإلا فإن بقاء المرأة في البيت وتسهيل الزواج هو الحل الصحيح لنقص اليد العاملة، والطريق السليم لزيادة الإنتاج .

## خامساً : خطر العمل على المرأة نفسياً :

وذلك ملحوظ بوضوح أن اشتراك المرأة في معركة العمل يؤثر تأثيراً شديداً في توازنها نفسياً، وقد تحقّق أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين من الإرهاق الجسمي وتوتر الأعصاب، وقلق النفس واضطرابها، وذلك نتيجة المسؤوليات الكبيرة التي تكلف بها وتتضاعف عليها بين البيت والعمل، والزوج والولد، حتى إن نسبة التدخين بين النساء العاملات فاقت نسبة الرجال في بعض البلاد .

كما أن بحوثاً طبية أثبتت حدوث تغييرات فيزيولوجية في جسم المرأة العاملة تجعلها تخسر أنوثتها ونعومتها، حتى تصبح جنساً مستقلاً لا رجلاً ولا امرأة، أطلقوا عليه اسم الجنس الثالث<sup>(١)</sup>.

## سادساً: عطالة الشبان والرجال عن العمل:

(ونكتفي بهذه الفقرة السادسة في مثل هذا الموضوع)  
هذه من أشد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية إذا خرجت

---

(١) انظر للتوسع في: كتاب «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار .

المرأة للعمل فإنها ستشغل مجالات شقيقها ومُعيلها الرجل وبالتالي تحرم المرأة نفسها متعة الحياة الزوجية الهنيئة بسبب ذلك لأن الرجل لا يجد عملاً فلا يستطيع نكاحاً، وبالتالي فإن هذه التي خرجت لزيادة كسب المال لن تجد الزوج الذي يتزوج فإذا أدى الأمر إلى نتيجة سيئة، هي حرمان أرباب أسر من فرص العمل التي تعطيهم كسباً ينفقون به على أسرهم .. حرمان الشباب العازب عن المقدره على الإنفاق وهذا الأمر الذي حصل وبدت ظواهره في بلاد عربية متعددة، لكثرة نزول الشابات إلى الأعمال وحلوهن محل الرجال، الذين يُنتظرون ليكونوا أداة بيت الزوجية السعيدة في المستقبل .

### **حكم عمل المرأة في الإسلام وتصحيح خطأ المشددين:**

من هذه المقدمات يمكننا أن نتقل إلى بيان حكم الشرع الإسلامي الإلهي في خروج المرأة للعمل. إن أساس هذا الحكم يبنى على القاعدة التي أرساها القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهذا الخطاب بلفظه لأمهات المؤمنین رضوان الله

تعالى عليهن، ولكن المفسرين اتفقوا على أن حكمه عام، وهذا شيء واضح بدلالة النص؛ لأن أمهات المؤمنين محتجن إلى الاحتكاك بالمجتمع لتعليم النساء أمور دينهن وما يخصهن من أحكام، فحاجة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام أن تحالط الناس والنساء بالذات ماسة جداً؛ لأن لها مهمة في الحياة هي إبلاغ الرسالة عن رسول الله ﷺ، ومع ذلك قيل لهن: ﴿قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فكيف غيرهن، إذن لا مجال لادعاء الخصوصية أبداً في هذا الموضوع. هذا الادعاء خلاف ما توجه قواعد الفقه وأصول الشرع، وهو يعني أن تتفرغ المرأة لوظيفة الأمومة، ولموازرة الرجل، بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، وهو الهدف الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله كل ما في وسعها.

فإذا أرادت المرأة أن تعمل وجاءت تستفتي نقول لها: يجب أن نقسم العمل الذي تريدين القيام به إلى قسمين رئيسيين (وهذا التقسيم لم أجد من تنبه له من الكاتبتين الإسلاميين حتى الذين كتبوا على أساس اختصاص الفقه) هذا التقسيم أول شيء لازم في هذا الموضوع، وهو مهم لتبيين دور المرأة القوي في

المجتمع والاقتصاد، ولتصحيح خطأ من يظنون منع المرأة من العمل مطلقاً :

القسم الأول: من هذه الأعمال، الأعمال التي تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة، مثل : التوليد، الطب البدني العام للنساء، طبابة الأمراض الخاصة بالنساء، طب الأسنان، أو تدريب على مهن يمكن أن تعمل فيها المرأة دون اختلاط تحتاج إلى تدريب، (مثل : الحاسوب، التريكو، الآلة الكاتبة، القبالة، بعض معالجات وإسعافات في المنزل ...) فنخرج لهن مدربات من النساء يعنين البنات عن التعلم من الرجال والاختلاط بالرجال . وهذا النوع من العمل واجب على المرأة المسلمة وجوباً كفائياً، طبقاً للقاعدة : أن ما تمس إليه حاجة المجتمع يجب تغطيته على أبناء المجتمع، وهو هنا النساء وجوباً كفائياً، بحيث إذا نقص العدد الموجود من العاملات في أي مرفق يكون المجتمع آثماً كله، ويجب على ولي الأمر أن يتدبر النقص بتجنيد نساء، يعملن في هذا الحقل، ويسددن الفراغ الحاصل بذلك، وهذا مجال مهم يجب أن ننتبه له .

القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة



فيها إلى النساء كالتجارة، والعمل في مصانع الغزل أو النسيج، أو العمل في الزراعة، أو في دوائر الدولة، إلى غير ذلك من أمور يطول سردها<sup>(١)</sup>. هذا القسم يجوز للمرأة أن تسهم فيه، طبعاً

(١) أباحت الشريعة الإسلامية كل الحرف والمهن والتجارات والعقود التي أباحتها للرجل (إلا ما كان مهيناً مُزرياً بالمرأة، مثل كنس الشوارع، ونقل الزُّبالة، وغير ذلك مما سبق أن ذكرناه، أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورتبتها) ومنذ عهد النبي ﷺ عملت المرأة غزَّالة تغزل الخيوط، ونساجة تنسجها، وهو كثير، وجاءت بها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وهي إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أكسنيها. فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سأنته إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سأنته إلا لتكون كفتي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفته. أخرجه البخاري.

وكانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود صناعَ اليدين فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي شيء، وسأنته عن النفقة عليهم؟ فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم» أخرجه البخاري.

وكان عبد الله بن ربيعة يعث بعثر من اليمن إلى أمه الرُبَيْع بنت مُعوذ، فكانت تبعه إلى أجل... وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. =

وظائف لا بد فيها من خروج من البيت إضافة إلى وظائف الدولة . أما العمل الذي لا يحتاج إلى ترك المرأة بيتها فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيه من داخل بيتها فتبيع وتشتري وتهب وتؤجر، وتعمل بالأجرة في بيتها على آلة، وهذا ما كان عليه مجتمعنا . عهدناه ونحن صغار، أذكر سوق التجار في حلب اسمه

---

= (الطبقات الكبرى لابن سعد) .

وكان معتاداً - ولا يزال - أن تنزل المرأة أسواق المدينة في عهد رسول الله ﷺ تحمل سلعاً تبيعها، وتشتري ما تحتاج إليه .

ومن روائع ذلك تلك المرأة التي قدمت من ضواحي المدينة بجَلْبٍ (أي بسلع جَلْبَتْهَا)، فباعته بسوق بني قَيْنِقَاع، ثم جلست عند صائغ لتشتري منه شيئاً من الخلي، وكان الصائغ يهودياً، فأرادها ومن حولها من اليهود أن تكشف وجهها، فأبت، فاحتالوا وربطوا ثوبها لكي تتكشف إذا قامت، وأدى ذلك إلى صدام مع من حضر من المسلمين، وكان هذا العمل السبب المباشر لإجلاء بني قَيْنِقَاع من المدينة.

وهكذا نجد شرعنا الخفيف يفسح المجالات الاقتصادية للمرأة، معززةً مكرمةً تخوضها باختيارها، لا مضطرة لتعيل نفسها، ثم تختار منها ما يعجبها، وبذلك كان لها أفضلية على الرجل في دين الإسلام، لا تحصل عليه في غير هذا الدين .

«سوق المدينة»، كان كثير من النساء يأتين إلى المحلات التجارية التي تصنع، يأخذن المواد ويصنعنها في البيوت ويأتين بها مادة مصنعة . للأسف الشديد تقليدنا الأعمى أزال هذه الظاهرة التي فيها إعفاف المرأة وإكرامها وإغناؤها عن الاختلاط، الذي يؤدي إلى ضياع مستقبلها، فهذا لا إشكال فيه . إنما البحث في أن تخرج المرأة من أجل العمل من البيت فهذه أعمال يجوز للمرأة فيها أن تخرج من البيت إذا احتاجت لهذا العمل لإعالة نفسها أو إعالة ولدها أو مساعدة من ينفق عليها، بأن كان أبوها فقيراً أو معدماً، وهي قادرة على أن تعمل عملاً ما . نقول لها : يجوز أن تخرجي للعمل من البيت لهذه الأسباب . وتوسع بعض قليل جداً من علمائنا السابقين وبعض العصريين وأباحوا للمرأة الخروج للعمل مطلقاً، لكن باستثناء أمرين أو عملين :

**العمل الأول:** الرئاسة العامة للدولة، التي سماها الفقهاء الإمامة العظمى، وهذا بالإجماع، للحديث : «لن يفلح قوم ولّوا

أمرهم امرأة...»<sup>(١)</sup>.

**العمل الثاني : منصب القضاء، لا يجوز إسناد منصب القضاء إلى المرأة عند جماهير الفقهاء إلا عند بعض قليل من المتقدمين لا نرى أن نأخذ بكلامهم لا سيما بعد البحوث التي درست نتائج اشتغال المرأة قاضية .**

والذي يُلاحظ في هذا الاحتياط في خروج المرأة للعمل الأدلة التي تأمر بمكث المرأة وقرارها في البيوت كآلية السابقة : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ﴾ ومثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ... ﴾ [الطلاق: ١]، هذه الآية في حق المعتدة، أمرت بالألا تخرج ولا يُخرجها أحد، فهي في حق غيرها أولى؛ لأن العدة تأخذ حكم الزواج، إذاً هذا حكم الزوجية أن لا يجوز أن يأمر الرجل امرأته بالخروج بأي حال من الأحوال، ولا يجوز لها أيضاً أن تخرج أيضاً إلا بحاجة .

---

(١) رواه البخاري في المغازي والفتن . والترمذي، والنسائي .

## ضوابط خروج المرأة للعمل :

وأياً ما كان المذهب الذي ستعمل فيه المسلمة في هذا الزمان - وقد كثر البحث عن الرخص - نقول لها : لو أخذت بالرأي الثاني المتوسع في جواز الخروج لك لكي تكسي وتعملي ، فلا بد من شروط يجب أن تُرَاعَى ؛ لكي يكون هذا الخروج للعمل جائزاً مشروعاً.

وأشير إلى هذه الشروط بإيجاز شديد فرمما كان الإيجاز كافياً لكم جميعاً أو لأكثركم ، ثم تأتي الأسئلة في الحوار لكي تساعد على الإيضاح لما ترون الحاجة إليه .

وهذه الشروط قسمان :

١- شروط تتعلق بالمرأة نفسها.

٢- شروط تتعلق بالعمل.

أيضاً هذا تقسيم مهم للشروط لم أجد من تنبه له .

## أولاً : الشروط المتعلقة بالمرأة :

١- الحجاب : وهو أصل في غاية الأهمية يحفظ كرامة المرأة

ويصونها أن تتطلع إليها النفوس المريضة بالطمع الخبيث فيها .

كما أن الحجاب صيانة للمجتمع من كل المفاسد التي تئسُّ البشرية تحت وطأتها، ما ذكرناه وما لم نذكره منها، وما عرفناه وما لم نعرفه، وهو أعظم وأدهى وأمرّ، لذلك جاء الأمر بالحجاب في القرآن الكريم مرتبطاً بالإيمان : قال الله تعالى:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ [النور: ٣١] . وقال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَلَا كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

٢- الإذن : والإذن ضروري أن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل، أو الأب والولي ضروري لتنسيق عمل المرأة وانسجامه مع مصلحتها، حين دراسة الأمر الذي تخرج المرأة لأجله؛ لأن الزوج حريص على امرأته وعلى سمعتها لأنها من سمعته، والأب حريص على ابنته وعلى سمعتها وهكذا . فيتم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطاً بدراسة تامة.

أما إذن الزوج ففرض واجب مراعاته، وله منعها من الخروج، فإن خرجت بغير إذنه أثمت، وصارت ناشزة، أما إن لم تكن متزوجة فتستأذن أباه ومن يقوم مقامه، وهو من باب البر والصلة بينها وبين ربها تعالى .

**٣- عدم الاختلاط :** ألا تختلط بالرجال في هذا الخروج، وهو منبع الفساد في وضع المجتمعات غير المسلمة وأساس البلاء، وأشد ذلك الخلوة بالأجنبي .

### **ثانياً : الشروط المتعلقة بالعمل :**

١- أن يكون العمل مشروعاً - أي مباحاً شرعاً - :  
فلا يجوز أن تباع في محل يبيع أشياء محرمة ولو لנסاء، كأن تشتغل بائعة مُسكِرٍ أو مخدر ولو في بيتها أيضاً، أو تعمل عارضة أزياء أو مغنية غناء فيه الميوعة - أما أن تعمل في غناء لا ميوعة فيه وأمام نساء فقط فهذا جائز - ولا أن تعمل نواحة - ترفع صوتها بالبكاء في مأتم - ولا نَدَابَةً - وهي التي تعدد صفات حسنة للميت -، ولا يجوز لها أن تعمل في السحر أو التنجيم أو الكهانة أو الشعوذة، ولا أن تقصد ساحراً ولا كاهناً . وهكذا

كل عمل محرّم أو يساعد على محرّم لا يجوز للمرأة طبعاً ولا للرجل أيضاً أن يعمل فيه إطلاقاً .

٢- أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها :

لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها وزوجها فيجب أن تكون مصونةً، وأن تكون هي صيّنةً أيضاً، فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة أو الخشنة مثل أعمال التعدين أو البناء، أو الحدادة، والنجارة، أو إصلاح السيارات العامة أو القطارات أو كنس الشوارع أو مسح الأحذية وما أشبه ذلك، وإن شاع هذا في دول تزعم أو يُزعم لها وصف التقدم .

٣- اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل :

فلا يجوز لها أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة، يؤدي إلى تضييع واجب عليها لزوجها أو لولدها أو لوليها وما إلى ذلك، فإنها مسؤولة عن ذلك مسؤولية جسيمة، وعلى هذه المسؤولية تتوقف سلامة بناء المجتمع . وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وقال في هذا الحديث : «والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم» .



٤- التوافق مع مجال عمل الرجال : بأن لا يؤدي عملها إلى ظهور البطالة بين الرجال؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب مسؤوليات المجتمع عامة، وهو أمر يرجع أيضاً إلى دراية المسلمة بواقع الأمر في العمل الذي تريد شغله بصورة خاصة . وهو في الأصل خاضع لتخطيط الدولة العام .

### أحكام ما تكسبه المرأة<sup>(١)</sup> :

وللأهمية البالغة نذكر بأن ما تحصل عليه المرأة من مرتب ووظيفة تقوم بها أو أجر عمل تعمله، أو ربح بعقد تعقده... كل ذلك هو ملك لها خاصة، ليس لأحد فيه أي حق، إلا حق فرضه الله تعالى، فليس لأبيها أو لزوجها أو لابنها حق في شيء مما تكسبه، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا ينقص ذلك من حقها في النفقة الواجبة لها على زوجها شيئاً قط .

وذلك صريح نص القرآن، قال الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] وقال

---

(١) أضفنا هذا البحث لأهميته البالغة .

عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؕ تَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]

وهذا صريح في تحريم أخذ الرجل شيئاً من مهر امرأته التي أعطاه إياه، ولو أعطاه قنطاراً ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي ولو كان قليلاً، فدل بالأولى والأقوى على تحريم أخذه مما كسبته هي أو ملكته من غير طريق زوجها . فليعتبر أولوا الألباب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم

(١) أخرجه البخاري .

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.

وقد يتناول بعض الرجال على مرتبات أزواجهم، أو كسبهن فيقتطعون منه شيئاً، أو يلزمون المرأة أن تشارك في الإنفاق على البيت، بل قد تجاوز أناس ذلك إلى التناول على أحكام الله تعالى واقتراح أن يخضع نظام النفقة لتغيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بزعمهم الفاسد، فإنه لما تطورت المرأة اليوم وشاركت في أعمال الرجل والوظائف فلتشارك الرجل في الإنفاق على الأسرة.

وهذا خطأ في حق الشرع عظيم، وضلال مبين، نوضح جوانب من خطئه وبطلانه فنقول :

١- إن نصوص القرآن والسنة التي فتحت مجالات الكسب للمرأة هي التي قضت لها بالنفقة الكاملة على زوجها وألزمته أن ينفق على أسرته النفقة كلها حسب سعته وحاله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا

(١) متفق عليه .

ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة : ٢٣٣] ، وغير ذلك من النصوص الكثيرة القطعية، التي توجب على الزوج النفقة على زوجته، سواء كانت غنية أو فقيرة، أو كانت موظفة أو عاملة أو غير ذلك ... فالنفقة فرض لها على زوجها بدلالة آيات القرآن القطعية والأحاديث الثابتة المتواترة النبوية وإجماع الأمة الإسلامية . فالقول بإلزام المرأة العاملة بشيء من النفقة رفض لأحكام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القطعية .

٢- إن من شرط جواز عمل المرأة خارج البيت إذن زوجها بذلك، وحيث إنه رضي بخروجها فليس له الحق أن يتقاضاها شيئاً مقابل ذلك، ولو شرط ذلك عليها وأعطته كارهةً ليس من طيب قلبها، خالصاً من صميم رضاها، فهذا المال مغصوب، والرجل مغتصب آكل مال حرام . ويحق لها أن ترجع عن هذه العطية، وتتوقف عن الدفع متى شاءت . وإن منعها زوجها من العمل بسبب ذلك فيجب عليها ترك العمل والمكث في بيت الزوجية، ما دام زوجها ينفق عليها بما فيه كفايتها بالمعروف .

٣- إن إلزام المرأة الكاسبة بالمشاركة في النفقة يؤدي إلى إلزامها بالعمل، وهو عكس الأوضاع الشرعية .

٤- إن هذا يؤدي أن يتسلط الرجال على أموال نسائهم كما هو واقع في أوربة وأمريكا الآن، وهو عكس الأوضاع الشرعية، إن الحكم الشرعي يوجب أن ينفق الرجل على المرأة أماً أو بنتاً أو زوجاً. لا أن تنفق عليه لا كلياً ولا جزئياً. ويؤدي تغيير ذلك إلى الفساد العظيم، الذي وقعت فيه المرأة الأجنبية والمجتمعات الأجنبية.

وأعجب من ذلك تفكير بعضهم بمساواة المرأة مع الرجل في الإرث طالما أنها ساوته وشاركته في الوظائف والأعمال وكسب المال.

والجواب عن ذلك من وجوه كثيرة نذكر منها :

١- أحكام المواريث ثبتت بنصوص القرآن القطعية، ونصوص القرآن هي التي أعطت المرأة حق الكسب فلا يجوز مخالفتها .

٢- إن الرجل ملزم بتحمل النفقات عن المرأة : المهر والأثاث لبيت الزوجية ثم الإنفاق عليه . أما المرأة فليست مُلزمةً بذلك، فلا يصلح التسوية بينهما في الميراث .

٣- إن الشريعة الإسلامية حرصت على أن تتوفر المرأة على

وظيفتها الأساسية في التنمية السكانية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية، وذلك بأن تكون مَكْفِيَةً هَمَّ العيش وأن يلزم الرجل بالإففاق عليها .

٤- إن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية المرأة المسلمة والمجتمع المسلم من المفاصد التي وقعت في المجتمع غير المسلم مما سبق ذكره، فأوجبت لها النفقة، ثم فتحت لها باب الحرية الاقتصادية لكي تعمل باختيارها وفي مجال العمل اللائق بكرامتها، وعلى حسب اختيارها للعمل، ولأن تعمل أو لا تعمل أبداً، وبذلك تمارس وجودها، ويفيد المجتمع من مواهب صاحبات الموهبة، وبذلك كان للمرأة حرية مضاعفة على الرجل وفرص تَمَلُّكٍ أكبر من الرجل نسبياً، وذلك يوجب توفير النفقة لها كاملة، وأن يكلف الزوج بها وبالأسرة كاملة فضلاً عن مسؤوليات الرجل الكثيرة، وذلك يوجب حال دخول المرأة في الميراث مع الرجال التزام القاعدة ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

٥- إنه إن وقع إلزام في بعض البيئات للمرأة أن تعمل، فهو واقع باطل شرعاً، والباطل لا قيمة له، ولا يجوز أن نجعل له أي

اعتبار فضلاً عن أن يُعَيَّرَ الحكم الشرعي لأجله .

### نتيجة عامة :

وإذا ما أردنا أن نستخلص بعد هذا العرض السريع المختصر فإننا نجد أن ديننا الإسلامي الحنيف كَرَّم المرأة تكريماً لا يدانيه أي عطاء قدمه أي قانون وضعي في الدنيا، وذلك في باب النفقة الواجبة، ثم في صيانتها بالحجاب، ثم في إحاطة عملها بشروط تحفظ لها كرامتها وعفتها وجعلها محل الرعاية لتؤدي دورها صانعةً حاميةً للمجتمع . ووفق بين ذلك الهدف الأسمى الأعظم الذي خلقت المرأة لأجله وبين إسهامها في العمل الاقتصادي. لكي يجعل عملها بناءً، يؤدي بها إلى أن تقوم بعملها قياماً منتجاً إنتاجاً خيراً بعيداً عن المفساد والأخطار التي أصبحت تحرق بالمجتمعات البشرية، والتي ينادي عقلاء القوم بالتحذير منها وأن خطرها أعظم من الأسلحة : أسلحة الدمار الشامل، وهذه نتيجة من يضل عن صراط الله تعالى، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] وقال في حق المتقين : ﴿ إِنَّ

الْأَبْرَارَ لِيُنْفِخَ فِيهِمْ نَسْفَةً ﴿١٣﴾ [الانفطار: ١٣] أي في الدنيا قبل الآخرة، وهذا هو الذي يُلحظ في مجتمع الأتقياء وفقنا الله وإياكم جميعاً إلى أن نؤدي مسؤوليتنا بهذا المجال الخطير، وأن نوقظ أبناء وبنات ديننا إلى اتباع هذا الدين الذي تكفل الله بكماله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

\* \* \*



## مداخلات السادة الأساتذة الأئمة والخطباء

### والإجابات عليها

المقدم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أيها الأكارم لا يسعني إلا أن أصف هذه المحاضرة القيمة بأنها من السهل المستوع، فهي قد شفت وكفت، فجزى الله تعالى فضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على ما أتقنا به في هذه المحاضرة التي حملت عنوان «عمل المرأة واختلاطها وحجابها».

ونظراً لأهمية المحاضرة ومعالجتها مشكلة حيوية خطيرة فقد وردت أسئلة كثيرة جداً، وقد صنفتها في عدة اتجاهات، من أهم هذه الاتجاهات أسئلة كثيرة وردت من عدد من المشاركين من إندونيسيا، الصومال، الجزائر، ماليزيا، داغستان ... وغيرها، كلها تسأل أستاذنا الكريم حول موضوع:

## المداخلة الأولى

### ما هو حجاب المرأة المسلمة ؟

ثم هناك نقطة وهي أنه في الآونة الأخيرة ظهر كثير من الآراء المنحرفة والصيحات التي تطالب بتحرير المرأة المسلمة، لا أعلم ما معنى كلمة تحرير؟ وما أراد بها دعائها في هذه الآونة؟ ولماذا يصرون على تحرير المرأة المسلمة؟ ولا يصرون على تحرير النساء في بقية أنحاء العالم مما هن فيه من ظلم واضطهاد واغتصاب للحقوق والأعراض والأخلاق؟! إذا أستاذنا الكريم نريد بياناً حول الحجاب الذي شرعه الله عز وجل .

إجابة المحاضر الدكتور نور الدين عتر :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

مصدر الحجاب نصوص القرآن الكريم :

ففي سورة النور يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... ﴿ [النور: ٣١] ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الآية: ٥٩] فهذه الآية الأخيرة واضحة في إلزام المرأة ستر نفسها سترًا كاملاً، ولذلك لما نزلت الآية خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان - يعني عليها ستر سابغ ساتر - فتخرج المرأة وتظهر عينها مثلاً لكي ترى وتستطيع التعامل، وبهذا قال أكثر الفقهاء. وقال بعض العلماء : الحجاب يجب أن يشمل بدن المرأة كله عدا الوجه والكفين، ولكن الأدلة وقوة الحجة للرأي الأول وجوب ستر المرأة جميع بدنها، ولكن الآن أصبح في معظم البلدان ظروف اضطرارية فنأخذ - في حال صعوبة غطاء وجه المرأة - بالمذهب الذي يوسع، على أن لا يتجاوز ما تكشفه دائرة الوجه والكفين دون أي أدوات زينة أو ما يسمى

بالمكياج. أما بالنسبة إلى القدمين (الرجلين) فواضح من النص وجوب ستر البدن كله إلى القدمين . وكانت النساء في زي العرب يلبسن ثوباً طويلاً يُجرُّ على الأرض، وكنَّ يُرخينه ذراعاً - يعني أنه طويل على الجسم بمقدار ذراع زائد يُجرُّ على الأرض - وهذا الشيء انتهى الآن فلذلك نقول : يجب أن يكون الحجاب بالنسبة للرجلين واصلًا إلى القدمين، وإذا ارتفع قليلاً بحيث لا تظهر عضلة بطن الساق فهذا جائز - يعني القدمين إلى الكعبين، فوق الكعبين أربع أصابع، ثلاث أصابع لا مانع منه - أما الرفع الزائد الذي يُظهر عضلات بطن الساقين فهذا لا يجوز أبداً .

في عدة بلاد تُمنع المرأة من ستر رأسها أيضاً وهذا إمعان في الضلال ممن يأمر بذلك، والعجيب أن يكون شعار بعض هذه البلاد أو شعار هذه البلاد كلها الحرية، وهذا نفاق وكذب وضلال عظيم ودجل، أين الحرية ولا يستطيع الإنسان أن يلبس ما يريد في حق نفسه، ثم هناك من يفلسف ذلك بالتححرر ... تححرر المرأة المسلمة .. قولوا لنا من ماذا تتحرر وتتخلص؟. هل تتخلص من قانون النفقة الواجبة ؟ هل تتخلص من إنفاق الزوج

عليها ؟ ولا يوجد هذا القانون في معظم دول العالم الآن ، معظم دول أوربة وأمريكا ، لا يوجد قانون يلزم الرجل أن ينفق على المرأة ، فلا تستطيع أن تقاضيه أن ينفق عليها ، بل تجبر أن تعمل وتشارك الرجل في النفقة ، وفي كثير جداً من الأحيان تكون هي المنفق والرجل هو المتمتع ، يأخذ مرتبها عند القبض يوم استلامها ويذهب إلى الخمارة لينفقه على الفجور والخمور ، ووظيفتها الكد والسعي . مم تتحرر ؟ ولماذا لا يحدثنا هؤلاء عن تحرير المرأة عندهم . لماذا لا يسعون إلى تحرير المرأة غير المسلمة من الظلم الاقتصادي والاجتماعي وظلم الاعتداء على عرضها ، وأن تدفع دفعاً رغم أنفها لتعمل حتى تكسب قوتها الضروري ؟. لماذا لا يتحدثون عن ذلك الظلم ويتحدثون عن أمر لا لزوم له للمرأة المسلمة ، إنما حاجتها وضرورتها أن تزداد تمسكاً بدين الله سبحانه وتعالى .

ثم الحجاب - بأي مذهب أخذناه - لا يمنع المرأة من نشاط علمي وتعليمي أو مهنة أو تجارة . فجواز الأعمال المدنية عامة متفق عليه بين الفقهاء . ومارست النساء عبر التاريخ هذا الحق . لم يعوق الحجاب المرأة عن ذلك إطلاقاً ، لكن نحن نستشكل

أمراً ليس له وجود، لتصورنا نظام الحجاب على غير ما هو عليه، والله تعالى أعلم .

ونضيف إلى ما ذكرناه جواباً على هذه المداخلة فنقول  
للأخوات القارئات :

إن الله تعالى - جلت حكمته - لما وسع للمرأة مجال المشاركة في أعمال وتجارات وحرف ومهن، أحكم شريعته عن الفساد، وأكمل حكمه أن يدخله نقص، ففرض على المرأة ما يجعلها تعمل في هذه الحقول. بمجرد ذاتها بعيداً عن تدخل أنوثتها، وما في أنوثتها من إغراء وإثارة للرجال، فمن أجل ذلك فرض عليها الحجاب، إن نظام الحجاب إعزاز للمرأة بأن تُعامل على موهبتها وقدرتها التي تشترك فيها مع الرجل، وتسابقه بها، بعيداً عن استغلال الرجل فرصة عملها هذه، أو استغلالها هي أنوثتها للتقرب بعامل اجتذاب الأنوثة أو الغريزة .

وهنا يظهر فرق عظيم جداً بين إسهام المرأة المسلمة في التنمية الحضارية وإسهام المرأة الأجنبية اليوم .

فالمرأة الأجنبية ومن يقلدها من نساء المسلمات يمتزج عملها باشتراك أنوثتها وذلك باب فساد كبير في الأخلاق والمجتمع،

وهو في الحقيقة إهدار لقيمة عملها ونبوغها وتفوقها؛ لأن ذلك كله امتزج بصفة الأنوثة وذاب فيها.

فإذا ألفت امرأة أجنبية بحثاً علمياً، ووقفت مترينة، وتمايلت رائحةً غاديةً لم تجد في نظرات الحضور إليها إلا آثار اجتذاب الأنوثة، وبالتالي تكون نتيجة هذا البحث دعوة لترفيه يدعوها إليه بعض الحضور .

وإذا أنجزت صنع شيء، أو أتقنت أداء عمل لم يكن تقويمه بحسب جودته، بل بحسب صفات الأنوثة فيها، وذلك لا شك إهدار لكرامتها في هذا الجهد وذلك الإلتقان أو الإبداع .

أما المرأة المسلمة فإن الحجاب لا يحرمها المشاركة والعمل إلا فيما لا خير لها فيه، فإنها تؤدي ذلك العمل النافع وقد أبرز الحجاب شخصها كإنسان، وأبعد إثارة أنوثتها، فيتوجه الكل إليها رجالاً ونساءً يشاطرونها الفكرة في البحث العلمي أو الخبرة في التجويد العملي في العمل الذي قامت به، وبذلك تفرض على من تعاملهم النظرة المجردة إلى مقدرتها في العلم، أو الإلتقان والإبداع في العمل، بعيداً من أن يتسفلوا بها إلى درك الغريزة والجنس . وقد تبين بذلك الردُّ على المتشددین الذين

يحظرون على المرأة العمل كيف كان، وإن الشرع الإسلامي على العكس مما يقولون، قد أعطى المرأة حق العمل لكسب المال، لتعيل نفسها أو تعين أهلها، وتكسب الثقة بنفسها، وتشغل فراغات وقتها، في حدود مأمونة هي شريعة ربها .

### نظام اتصال المرأة بالرجل الأجنبي :

ولا بد ههنا - إضافة لجواب المداخلة - من بيان أمر مهم، وتصحيح خطأ شائع، هو الظن أن الحكم في الإسلام قاصر على الزي الساتر الذي ترتديه المرأة المسلمة .

نعم هو جزء مهم من الحكم، وليس كل ما يجب على المرأة في هذا الباب . بل إن الحكم في الشرع نظام اجتماعي، ينظم اتصال المرأة بالرجل الأجنبي، والمراد به هنا من ليس زوجاً لها، ولا ذا قرابة يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً .

ويتناول هذا النظام أموراً عديدة نلخص مهماتها فيما يأتي :

أولاً: وجوب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيتاً غير بيته:

قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ



لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [النور: ٢٧].

وفي الاستئذان جوانب كثيرة خطيرة تمس كرامة الإنسان، وحقه أن لا يدخل بيته إلا بمرضاته، وغير ذلك، ومن مهمات مقاصده حفظ البصر عن النظر لما لا يجوز النظر إليه من النساء أو غير ذلك .

وقد ثبت الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ النظرِ» متفق عليه .

وفي كتب العلم فروع كثيرة على هذا الحكم تدل على غاية خطورته ووجوب الاحتياط فيه .

ثانياً: وجوب غض الرجال والنساء أبصارهم:

قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وقد جاء أسلوب الآية بتأكيدات قوية، منها: أمر النبي ﷺ بتكليف المؤمنين ﴿قُلْ﴾؛ إشعاراً بأن يتابع المسلمون هذا الحكم لكثرة الحاجة لذلك، ومنها: أسلوب الشرط والجواب ﴿قُلْ...﴾

يَغْضُوا...﴾ وكأنهم غضوا أبصارهم مقدماً بمجرد أن قيل له ﷺ أو لمن يبلغ عنه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾، ومنها قوله: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ﴾، أي إن غض البصر يرفع المؤمن والمؤمنة إلى عالي درجات الكمال، ويبلغ به غاية الطهر والسلامة من الدنيا ... .

وقد جاءت الأحاديث النبوية تؤكد الحز على غض البصر، بما يجعل المؤمن يعتبر ويتعظ :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَّةٍ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا» أخرجه الإمام أحمد . وهو مشهور رواه من الصحابة أيضاً عبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، والسيدة عائشة رضي الله عنها وعنهم، وغيرهم . وفي بعض ألفاظه عن ابن مسعود «إيماناً يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ» .

والطريق له حقوق، وغض البصر حق . ففي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «... فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

والنهي عن المنكر» متفق عليه .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمُنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم والسيوطي .

فإن صادف أن يقع بصرك على محرّم فاصرفه سريعاً، كما في الصحيح عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ونحوه لعلي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَتَغُضَّنَّ أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظَنَّ فُرُوجَكُمْ، وَلَتَقِيمَنَّ وَجُوهَكُمْ، أَوْ لَتَكْسِفَنَّ وَجُوهَكُمْ» أخرجه الطبراني .

ثالثاً: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، ليس معها زوجها أو ذو قرابة محرمة للنكاح عليها على التأييد، والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » متفق عليه .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ؟ . قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ » متفق عليه .

والْحَمَوُ قريب الزوج مثل أخيه أو ابن عمه، وبالأحرى صديقه، فإن دخولهم من غير حضور الزَّوْجِ أو ذي رحم محرم خطير خطراً مدهماً، كفجاءة الموت عياداً بالله .

وكما جاء في الحديث الصحيح المشهور «أَلَا لَا يَحُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup> . وقد خطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ بباب الجابية في خطبته لأهميته .

وما أشد الخول فيما نسمع من أخبار ما يجري بسبب الخلوة في مكاتب أو مراكز العمل، فلتكن كل امرأة مؤمنة على حذر،

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في الفتن - لزود الجماعة : (٤/٤٦٥ - ٤٦٦)، وأحمد في مسنده (رقم ١١٥) .

وليكن كل رجل مؤمن على حذر .

رابعاً: وجوب مصاحبة الزوج أو المحرم في السفر:

وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة (٨٠ كم). والأحاديث

في ذلك كثيرة منها :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا  
تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا  
وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ  
قال: «لَا يَجِلْ لَامْرَأَةٍ تَوْمن بالله واليوم الآخر أن تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا  
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» متفق عليه واللفظ لمسلم .

خامساً: ستر بدنها:

وقد أوضح العلماء ستة شروط من أجل زي الحجاب للمرأة

المسلمة، هي :

١- أن يكون ساتراً لبدنها، على ما سبق تفصيله .

٢- ألا يكون ضيقاً مُجَسِّمًا للعورة، فما يسمى البنطال أو

الفيزون هذا مما يحرم على المرأة المسلمة أن ترتديه ولو كان ساتراً للعودة .

٣- ألا يكون شفافاً مُظهراً لما تحته من الجسد، فهذا أيضاً شرط معتبر في موضوع حجاب المرأة المسلمة .

٤ - ألا يكون الثوب في ذاته زينة، فالله عز وجل قد نهى عنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ فإذا كان الثوب بذاته زينة فلا يجوز للمرأة أن ترتديه .

٥ - أن لا يكون في هذا الثوب تَشْبُهٌ من قبل النساء بالرجال فالنبي ﷺ يقول : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٦- أن لا يكون الثوب مُعَطِّراً، بمعنى لا يجوز للمرأة أن تخرج وقد وضعت شيئاً من العطر على ثوبها أو على نفسها .

وما أحوج كل مؤمن وكل مؤمنة إلى لزوم باب الله تعالى والتضرع إليه، وسؤاله المغفرة والمساحة، فالإخلال كثير في غض البصر، كما أنه في هذه الأحكام، وهذه التوبة والاستغفار والضراعة امتثال لأوامر الله تعالى التي أمر بها عباده في الأحوال

عامة، ولأمره بها سبحانه في هذا المجال خاصة، فقد ختم آيتي  
غض البصر اللتين سبق ذكرهما بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ  
جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .



## المداخلة الثانية

**إجبار المرأة أن تترك بيتها للعمل !! :**

### المقدّم :

فضيلة الدكتور نور الدين عتر هناك الكثير من الأسئلة وردت .. ربما أكثر من عشرة أسئلة على موضوع شروط العمل بالنسبة للمرأة المسلمة.. فالأسئلة في أغليتها تتكلم عن واقع تعيشه الكثير من البلدان العربية والإسلامية وتعيشه دول غير إسلامية .. وهو أنه يجب على المرأة أن تعمل.. يجب أن تخرج من بيتها من أجل أن تعمل . فكيف نوفق بين النصوص الشرعية التي تحدثت عن موضوع عمل المرأة المسلمة بالشروط المبينة أثناء المحاضرة ؟ وكيف نوفق بين الحال التي آلت إليها بعض الدول العربية والإسلامية أو الدول غير الإسلامية التي تُجبر فيها المرأة على الخروج من بيتها وعلى العمل ؟  
وبالعكس هناك بعض الدول تعتبر عدم خروج المرأة من بيتها وعدم عملها أمراً بشعاً في حق المرأة، ويتهمون الإسلام بأنه دين قد حجب المرأة عن حقوقها الطبيعية ؟ .



## جواب المحاضر الدكتور نور الدين عتر :

في الواقع أن هناك هدفاً يجب أن نسعى إليه، وهو أن نُطوّر أوضاعنا الاجتماعية للتحقق والعمل التام بأحكام الشرع - شرع الله سبحانه وتعالى -، هذا هدف أساسي لمحاضرتنا، أن يكون إخواننا على وعي بالحكم الشرعي ويسعون إلى توعية إخواننا في بلادهم ببيان هذه الأحكام والقضايا. هذا أمر .

الأمر الآخر أحوال الاضطراب للسفور فكما ذكرنا في الإجابة الأولى هناك نُظْم - إن صح أن نسميها نظاماً وهي لا تزيد عن أن تكون فوضى مقصودة - تجبر المرأة على السفور، بقوة الشرطة .. وأن لا تغطي ولا رأسها أيضاً .. وهذا إمعان في الضلال وتحدي شعور المسلمين، ونقول للمرأة: اسعي إلى التحجب قدر الإمكان فإذا حصل الإلزام والإجبار على نزع الحجاب تنزعينه مضطراً وتقولين في قلبك : اللهم هذا منكر لا أقبله ولا أستطيع منعه .. هذا رفض يكون في داخل القلب لا بد منه، لا بد من الاعتراض في داخل القلب والنفس كما قال الحديث : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع

فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> . فإن لم نقدر أن نتكلم فيجب أن يكون في قلبنا اعتراض. ويؤدي هذا الاعتراض المستمر إلى أن نعرف مخرجاً، يكون فيه سلامة الإنسان مع الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الأمر بالنسبة لحال أجبرت فيها المرأة أن تخرج لتعمل، وهذا الإجبار في النظم غير المسلمة جحود لقيمة المرأة، وكأن الإنسان الذي تلده لا قيمة له حتى من الناحية المادية، لنحسب قيمة إنتاج الولد الذي تأتي به هذه المرأة وما يؤدي من خير ونفع لو فرضناه مولوداً عادياً ولم تأت بيوم من الأيام بمولود

---

(١) أخرجه الإمام مسلم .

(٢) ومن المهم كنموذج لعمل المرأة في ظل الحجاب ما يلحظ في دول عربية وإسلامية متعددة، تعمل المرأة وهي في زي الحجاب، كما هو مشاهد فيها، حتى يظن زياً مطلوباً قانوناً، لكنك بالسؤال تعرف أنهن هكذا اخترن، وليس القانون ألزمهن به في دول متعددة، فحيا الله كل واحدة منهن، وحيا الله كل امرأة متحجبة، لكن لا بد من حماية قانونية للحجاب، كما هو متبع في بعض الدول العربية وبعض دول إسلامية، وذلك حتى لا يتسرب بلاء التقليد للأجنبيات، وما أسرعه، وما أخطره !!

فيه نفع عظيم من زيادة الذكاء والقوة الإنتاجية التي فيه، فهي تستحق أن يُنق عليها لكي تتوفر على هذا النمو السكاني، لكن الكافرين ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ظلموا أنفسهم في حق ربهم وأنفسهم وظلموا نساءهم أيضاً .

كذلك نقول هنا : إن أُكْرِهتِ على الخروج تعتقدين أن هذا الإكراه باطل وأن فعله حرام وتخرجين إلى العمل ملتزمةً بالشروط التي قررناها في شخصك، لذلك فالتقسيم الذي قسمته مهم جداً، يبين أشياء تستطيع المرأة أن تتحاشى فيها مخالفة الشرع، احتجابها ولو بالحد الأدنى قدر الإمكان .. وهذا تستطيع أن تسعى إليه .. تتفق مع زميلاتك في العمل أن يعملن سوياً مع بعضهن البعض .. وهكذا . الحاصل يتبع عن الاختلاط، تحقق الشروط التي في نفسها وتتبع عن العمل المحرم. لا تقبل أن تدخل في عمل محرم شرعاً، فيكون عذرها عندئذ بينها وبين الله مقبولاً إن شاء الله تعالى، لكن لا بد أن يكون في قلبها اعتراض على ذلك .

والحقيقة أن الاعتراض في فطرة المرأة على خروجها وإخراجها من البيت موجود في قلب (٨٠%) ثمانين بالمائة من

النساء الغربيات (الأجنبيات) في أوروبية.. شرقاً وغرباً ..  
وأمریکا، هذا شيء لا أقوله من نفسي بل دلت عليه  
الإحصاءات . وقد عمل استفتاء في معامل رينو للسيارات في  
فرنسا للعمال . سؤال ما رأيك بهذا العمل ؟ وماذا تحلمين  
في المستقبل ؟ فكان (٨٠%) ثمانون بالمائة من العاملات مع أنهن  
ينتسبن إلى طبقة فقيرة ومستوى اجتماعي ليس راقياً يستنكرن  
هذه الأعمال وأن تخرج للعمل، وتتمنى كل واحدة أن يتاح لها  
زوج وبيت تأوي إليه . هذا الاعتراف موجود في طبيعة المرأة  
لكنه هنا يجب أن يكون بشعور ديني لإنكار المنكر المخالف لما  
شرع الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .



## المدخلة الثالثة

### سفر المرأة لطلب العلم

#### المقدّم:

جزاكم الله كل خير، أظن أن هذه الإجابة هي شافية كافية لموضوع خروج المرأة ولو كانت مضطرةً إلى العمل وبظروف مخالفة للشروط التي وضعها فضيلة أستاذنا بناءً على استقراء النصوص .

هناك سؤال ورد من أخوين من المشاركين يتعلق بموضوع سفر المرأة من أجل طلب العلم، سواءً الشرعي أو غير الشرعي ؟ وما هي شروطه ؟

#### جواب المحاضر :

سفر المرأة للحج الفرض جائز عند الشافعية وبعض الفقهاء الآخرين مع نساء ثقات بلا محرم، ولم يستثنوا إلا هذا السفر . الحنفية لم يقبلوا السفر بلا محرم ولا للحج الفرض، إذ على الأقل أن يرافقها من بندها إلى بلد الإقامة محرم أو زوج ثم يهين لها

السكن الذي يُؤمَّنُ عليها فيه ثم يرجع . وهذا في الواقع ترخص مني، هذا ترخص مني استخرجته ولا أريد لإخواننا أن يفتوا بالترخيص أكثر من ذلك . أنا في الأسفار التي سافرتها رأيت في الواقع حوادث تضطر المرأة أن يكون معها محرم أو زوج - مثل دوار، دواخ - (أيسرها الدوار أو الدواخ) - وقد تكون مسافرةً وهي في حال الحيض ويحدث معها نزيف، أمور خطيرة تحدث ونراها بأعيننا .. وجود المحرم ولو كان في سن التمييز ( ٨ سنين ، ١٠ سنين) له مهمات كثيرة يعجز عنها الرجال الأجانب إلا إذا تسامحنا فيما يتعلق في الاختلاط المحرم مع المرأة .. هذه الحوادث التي أنا رأيتها .. أذكرها من أجل بيان الأمر فقط . وهناك رأي لبعض العلماء المتأخرين (بعض الفقهاء المتأخرين) في مذهب المالكية أنه يجوز أن تسافر المرأة في موكب كبير (طائرة ملآنة، سيارة باص حافلة) بلا محرم إذا كان هناك أمن عام على الأموال والأرواح وأمن عليها أن يُعتدى عليها، هذا رأي لبعضهم، لكننا نذكره ولا نفتي به. والسلام عليكم .



## المداخلة الرابعة

### جهاد المرأة

#### المقدم :

جزاكم الله كل خير . هنا سؤال عن موضوع مشاركة المرأة في الجهاد؟ وما هي شروط هذه المشاركة ؟

جواب المحاضر : ما هي شروط المشاركة ؟ الصحابة أعظم العالم جهاداً وهم القدوة الذين امثلوا قول الله تعالى :

﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [بسراة: ٤١]

فلم تشارك الرجال النساء في قتال إلا في أحوال معينة . وبهذا قرر الفقهاء أن المرأة تعفى من فريضة الجهاد، وأنها تخرج مع الجيش لتأمين الغذاء، الطعام، مداواة الجرحى، أعمال التمريض ... هذه تسمى أعمال التمريض . وقرروا أيضاً أنه في حال النفير العام - يعني هجوم العدو على منطقة - بأن القتال عندئذ يكون واجباً عينياً على الرجل والمرأة الزوج (أي المتزوجة) وغير المتزوجة، وعلى العبد والأمة يخرجون جميعاً لقتال العدو للدفاع

ضد الهجوم الذي يشن عليهم . ولا تحتاج المرأة إلى إذن زوجها  
ولا العبد والأمة إلى إذن السيد، هذا في حال صد الهجوم لما لم  
يتمكن الجيش من صدّه، فعندئذ يجب على كل واحد في المنطقة  
أن يقاتل .

بناء على هذا نقول ينبغي للمسلمين جميعاً أن يكونوا على  
خبرة باستعمال السلاح ؛ لأنهم كما رأينا في هذا العصر عصر  
الحرية وحق تقرير المصير ... الخرافات التي ضحكوا بها على  
الشعوب المسلمة والأكاذيب التي روجوها مثل أقوالهم : لم تبق  
حروب دينية ... لم تبق عصبية دينية... العالم الآن مصالح  
سياسية ... العالم مصالح اقتصادية ... هذه الأكاذيب التي لم يطل  
الأمد كثيراً على إعلانها، والتي ظهر كذبها بل افتضح شأن  
أصحابها ... كل ذلك يوجب على الشعوب المسلمة وعلى كل  
مسلم أن يأخذ حذره، ويكون قادراً على حمل السلاح، امثالاً  
لأمر الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا  
ثَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿النساء: ٧١﴾ .



وكذلك نراعي هنا أحكام الحجاب : الرجل يتدرب على السلاح ويتدرب امرأته ويتدرب ابنته في البيت . ومن يوم أن فقد المسلم عنصر المبادرة والتصرف من نفسه ذل ، كان المسلم يقوم بكل شيء هو المدرب والمدرب ، وهو الذي يعلم أولاده وبنته وزوجه وهكذا . وهذا كله تطبيق لأحكام الشرع ، فرض ما هو منةٌ ولا تطوع . أخذنا نظم التعليم الغربية... نظم الأجنبي لبسناها وهي ليست لنا.

يجب أن نبث في المسلمين روح العمل والإقدام والاستقلال الشخصي . لا يجوز للمسلم أن ينتظر غيره أن يفتح له طريق العمل .. التدرب على السلاح .. التدرب على مهنة .. تعلم علم شرعي .. كل واحد في بيته مفروض عليه أن يعلم أولاده ويعلم نفسه. الرجل والمرأة يتعلمان ويعلمان الأولاد، والأولاد يُعلِّمون أولادهم، هذه فروض مبنوت بها، ليس فيها خلاف بين الفقهاء إطلاقاً، ولكننا ننتظر من يعلم الأب ومن يعلم الأم ومن يعلم البنت ومن يعلم الابن، ولن يكونوا من الذين يأخذون بشرع الله عز وجل، فأدى هذا التواكل أو هذا

«الوهن» كما عبر الحديث الشريف إلى ازدياد التخلف بين المسلمين.

لكن نستبشر، في الفترة الأخيرة بحمد الله عز وجل لوحظ صحوة وتيقظ في صفوف المثقفين من المسلمين أخذوا يبحثون عن منابع للعلم يذهبون إليها، فجئتم إلى دمشق هنا هذه ظاهرة تنزل بها رحمة على كل العالم الإسلامي جزاكم الله كل خير. رحلة طالب العلم تحصل بها البركات وترفع بها مصائب وآفات عن المسلمين جميعاً. وهذا الكلام قاله العلماء من قديم، حتى إبراهيم بن أدهم قال: «إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث»<sup>(١)</sup>، فيا أيها الاخوة نريد أن تبثوا روح الاعتماد على الذات، والثقة بالذات، فلا ينتظر الواحد من يجره ليعلمه، هو يبحث، لا ينتظر من يدق عليه الباب ويقول له: تعال أعلمك، هو يطرق الباب. المرأة

---

(١) ينظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي بتحقيقنا (ص ٩٠).

كذلك، الأب والأم في البيت تعليم مهن، تعليم حرف، كل شيء يجب أن يكون المسلم مبادراً إليه، وإن التقصير في هذا المبدأ أمر خطير حذر النبي عليه الصلاة والسلام منه كأشد الأخطار إذا فقد المسلمون عنصر المبادرة والثقة بالذات ولجؤوا إلى التواكل، وعبر عنه النبي عليه الصلاة والسلام بالوهن في الحديث الثابت عنه أنه قال: «ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن»<sup>(١)</sup>. كيف يقذف الوهن؟ حب الدنيا وكرهية الموت. كل واحد يجب أن ينبسط ويستلذ بدون تعب ولا اشتغال ولا بحث ولا سعي ... طبعاً هذا معناه التخلف والذلة أمام غير المسلمين، فهذا الحديث بين الداء الذي هو داء الأمم ومُذِلُّهَا «الوهن».

فأرجو أن نأخذ منه درساً، وليرجع كل واحد منكم، وكل أخت قادمة إلى هذه الدورة، ومستمع ومستمعة، أن يبادر إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

العمل المتواصل بأن يحقق اكتفاءً علمياً وعملياً وتدريبياً في نفسه  
وبيته وأقربائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضوانه<sup>(١)</sup>.



---

(١) ونوجه هذا النداء أيضاً لكل قارئ ونحمله المسؤولية بإبلاغ هذه الدعوة إلى كل  
من يستطيع، الدعوة إلى التخلص من التواكل، والدعوة إلى التحلي بروح  
المبادرة، والثقة بالنفس في أمور حياتنا كلها.

القسم الثاني :

دور المرأة المسلمة

في بناء المجتمع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد رسول الله،  
وأله وصحبه ومن والاه .

### أما بعد :

فمنذ بضع عقودٍ من السنين، في زحمة الصراع الفكري  
والحضاري بين الشرق المسلم والغرب المادي، أعلن الشاعر الحكيم  
حافظ إبراهيم رحمه الله صيحته صريحةً عاليةً، تدعو لانطلاق  
الإصلاح من تربية البنات .

من لي بتربية البنات فإنها في الشرق علّة ذلك الإخفاق  
ومنذ انقرون الثاني للهجرة يعلن الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان  
توجيه العام الإسلامي للفقّه فيقول: «الفقّه معرفة النفس مالها وما  
عليها».

إن الفقه بهذا التصور هو فقه الحياة، وفقه التقدم، وفقه التحرر،  
التحرر الحقيقي، القائم على إدراك الحقوق والواجبات، وفيها حقوق  
وواجبات التقدم بالذات ذات الفرد، والتقدم بالمجتمع، وبالأمّة .

وقد سرت في المجتمعات الإسلامية عربية وغير عربية موجة تدعو لتحرر المرأة انطلاقاً من سلوك المرأة الغربية وأوضاعها الشاذة، وكانت دعوةً عجيبة المنطق؛ أن تكون التبعية تحرراً، والاستعارة استغناءً، فجاء بحثنا هذا «دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع» بياناً مهماً جداً في هذا المجال الحيوي الخطير، يبين اتساع أحكام شريعتنا، ضمن قاعدة الشرع؛ التي وسعت المجال للمرأة على أوسع ما يمكن لها كما هو موضح في بحثنا.

كذلك جاء بحث عمل المرأة على إنجازها تكملةً مهمةً تبرز فيها حكمة الشريعة، لصيانة كرامة المرأة وسلامتها، وصيانة المجتمع من اللوثات التي تدرست بها مجتمعات الأجانب.

وقد ألقى هذا البحث محاضرةً في الدورة التأهيلية المنعقدة في دمشق للسادة الأساتذة الأئمة والخطباء القادمين من دول أوربة الشرقية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي ومن دولٍ أخرى، كالهند، والباكستان، وبريطانية، وأمريكة، وبعض الدول الغربية الأخرى.

وأحس الجميع بأن البحث يلمس مشكل حياتهم، ويصف الدواء لهم، فأثروه بمدخلاتهم، والإجابات عليها.

وها نحن نقدم هذا البحث لأختنا المرأة عامةً والمرأة المسلمة



خاصةً، كتأصيلٍ عام لبناء المجتمع وتقدمه، يوضح للمرأة الذي لها  
فتتمسك به، والذي عليها فتلتزم أداءه والوفاء به، فتتواكب جهود  
المرأة مع جهود الرجل في إطار بناء المجتمع، تحت مظلة الإسلام الذي  
أكمله الله تعالى نظاماً، وارتضاه للعالمين ديناً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## نص المحاضرة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
وصحبه، وبعد :

فإن قضية المجتمع هي قضية كل إنسان وقضية المرأة هي قضية كل  
إنسان أيضاً .

ومن الصعب بل من العسير جداً أن يُعدَّ بحثٌ عن المجتمع، ثم لا  
تكون المرأة ركناً فيه، إنهم يعلنون متبجحين وكأنهم جاؤوا بالجديد  
يقولون: المرأة نصف المجتمع .

والواقع أن هذا القول على حسن سبكه ينظر إلى المرأة نظرة  
إحصاءٍ يعنى بالجانب العددي لأفراد المجتمع من الذكور والإناث .

والحقيقة أن دور المرأة في المجتمع أكبر من أن ينظر إليه بهذا النظر  
الإحصائي التعدادي، إن دورها في المنظور الإسلامي هو دور صانعٍ  
للمجتمع، لأن وجود المجتمع نفسه متوقفٌ عليها، والأمر واضحٌ ؛

فإنه لما خلق الله آدم، وعلمه الأسماء كلها، وأسجد له الملائكة، كل هذا لم يوجد به المجتمع، ولكن عندما خلق حواء وسكن إليها وسكنت إليه وجد المجتمع .

ولتيسير البحث في موضوعنا هذا «دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع»، وليكون بحثنا بحثاً علمياً يجب أن نعرّف المجتمع، ونستكشف منه الجوانب المهمة ؛ لندرسها في بحثنا هذا .

ونختار من التعاريف الكثيرة المختلفة للمجتمع هذا التعريف :  
المجتمع : تآلف معشرٍ بشري يقوم على الوطن والسكان، والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي، والمؤسسات والبنى المتفاعلة فيما بينها، ومع المجتمعات الأخرى .

ونستطيع أن نقرر أن المجتمع يتألف من أركانٍ أهمها هذه المنظومات الأربع :

- ١- الجماعة المجتمعية .
- ٢- الاقتصاد .
- ٣- المنظومة القانونية والقيم الناظمة للمجتمع .
- ٤- الدولة .

وبالنظر في هذه الأركان نجد الإسلام أعطى المرأة دور التأسيس في بناء المجتمع، وتوجيهه الوجهة الصالحة الفاضلة، بل الوجهة الفضلى مادةً ومعنىً .

### من خلال الركن الأول :

بناء الجماعة المجتمعية، أو اجتماع السكان المتآلف المتآخي، وللمرأة فيه دورها المادي والمعنوي، المقرران في ديننا الحنيف .

أما الدور المادي : فأهمه إنجاب النسل، وإمداد مرافق الحياة باحتياجاتها البشرية، من الذكور والإناث، وإلا ذاب المجتمع، بل فنيت البشرية، وآذن وجود الإنسان كله بالزوال .

لكن الرجل ينظر الآن إلى المرأة بمقياس النظرة الطبيعية، لا بحكم النظرة الشرعية والحكمة الربانية، النظرة الطبيعية هي نظرة المتعة، واستعلاء القوة، فمعظم سكان العالم المعاصر يرون أن المرأة ليست شيئاً مذكوراً ؛ لأن الرجال أقوى، ناسين دور المرأة في وجود المجتمع، وهم من جملته، وأنه لو تصورنا الرجال بلا نساءٍ فلا بد أن ينقرض هؤلاء وهؤلاء.

وقد عني ديننا الإسلامي الخفيف بهذا الدور، وفرض له أحسن مناخ، هو الأسرة المستقرة، القائمة على الزواج الشرعي، وآداب هذا الزواج التي تتقدمها التقوى ومكارم الأخلاق، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى :

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَزْنَعٌ ط فَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء، آية : ٣].

وأما دور المرأة المعنوي : فإن المجتمع ليس مجموعة أفراد اجتمعت عشوائياً لا خطام لجمعيتهم ولا زمام، بل المجتمع معشر يرتبط أبنائه ببعضهم بالتآلف، لذلك اخترت وضع هذه الكلمة «معشر» في تعريف المجتمع اختياراً قاصداً لهذه الدلالة، لأن كلمة «معشر» تعني جماعة متآلفة على أمرٍ ما، ويشتركون في وصفٍ أو أمرٍ يجمعهم ويؤلف بينهم .

ومن ذلك اتحاد الجنس - والجنس الإنساني يجمع الكل - واللغة والتاريخ، واحتكاك الأفكار والمصالح، وترابط الأفكار والعواطف والمصالح...، وغير ذلك من الروابط التي عبر القرآن الكريم عنها بإيجاز مفيد جداً في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأَتَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
أَتْقَنُكُمْ ۗ [الحجرات ، آية : ١٣] .

والتعارف هنا في الآية يعني التآلف ، لأنه يستعمل مقابل التناكر ،  
والمعروف ضد المنكر ، والتعارف المتآلف بين الناس الذي يربط أبناء  
المجتمع بعضهم ببعض ارتباطاً تنتظم به مصالحهم ، وتآلف به قلوبهم  
لا يمكن أن يأتي مصادفةً ولا اعتباطاً ، بل لابد لطبع النفوس على  
هذه القيم الرابطة لأبناء المجتمع بعضهم ببعض من عينٍ ساهرة يحس  
منها الطفل بالحنو والرعاية والعطاء ؛ لكي تنغرس فيه سجايا الحب  
للغير والحنو عليه ، والرعاية والعطاء للآخرين ، وليس يمكن ذلك إلا  
بموظفٍ تربوي متفرغ يملك هذه الصفات وغيرها مما تتطلبه عملية  
التنشئة والعملية التربوية ، وليس ذلك الموظف إلا الأم الراعية التي  
تغذت بهذه القيم عقيدةً وأخلاقاً .

وقد سجل القرآن الكريم للمرأة هذا الدور الفريد الذي اختصت  
بأدائه ، لا يستطيع أعلى رجل أن ينافس فيه أدنى امرأة .

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوقًا رَّبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ ﴾ [النساء ، آية : ١] .

وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيئاً فَمَرَّتَ بِهِ ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف ، آية : ١٨٩] .

لذلك ألخص القول بأن عقد الزواج وبناء الأسرة هو إقامة كيان إسلامي صغير يسهم في البناء الإسلامي الكبير : بناء المجتمع ، لذلك عني ديننا الإسلام الحنيف بالأسرة عنايةً كبيرةً ، وأولاهها اهتماماً عظيماً ، يشغل شرحه كتاباً كبيراً مفرداً .

وإن ضد الأسرة وبنائها هو الزنا ، فالزنا هادمٌ للمجتمع وقيمه ، بل للفرد وقيمه أيضاً ، وذلك لأن الزنا يعكس أوضاع المجتمع وقيمه وطبائع النسل عن القيم التي هي أساس المجتمع ، إضافةً إلى فحشه الخلقي وردائله ، ومسخه للإنسان حتى يصير كالحیوان ، يجري وراء شهوته ، فلذلك كان بغيضاً أشد البغض إلى الله تعالى ، موجباً شديد العقوبة في الدنيا ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور ، آية : ٢] .

وشديد العقوبة في الآخرة ، حتى كأنه ليس مسلماً ، قال ﷺ :



«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك كثير جداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تحريم الزنا، وتغليظ قبحه والترهيب منه، قبل أن تكشف آثاره المهائلة وعواقبه الوخيمة في عصرنا هذا .

لهذه الخطورة البالغة للزنا ؛ وللحفاظ على بناء المجتمع من التفكك بالمحافظة على الأسرة ؛ شرعت ديانتنا الحكيمة الأحكام اللازمة لتحقيق هذه الأغراض ، ومن ذلك :

١- الحض على الزواج، والحض على تيسيره مادياً بالتساهل في تكاليفه، ومعنوياً بالحض عليه والترغيب فيه، وحث الناس على الاحتفاء به، لأنه في الحقيقة بناء كيان إسلامي صغير، يسهم في الكيان الإسلامي الكبير .

٢- تشديد عقوبة الزنا كما ذكرنا .

٣- سد ذرائع الزنا والفساد، وإحاطة المرأة بسياج من الحفظ عليها والتكريم لها، بأحكام يصلح أن نسميها بجملتها نظام الحجاب، وأهمها ما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري في المظالم والغصب، حديث رقم (٢٢٩٥)، وصحيح مسلم

في الإيمان، الحديث رقم (٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- ١- وجوب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيتاً غير بيته .
- ٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء .
- ٣- تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه .
- ٤- مصاحبة الزوج أو المحرم للمرأة في السفر .
- ٥- ستر المرأة بدنّها - الذي عرف متأخراً بالحجاب - وهو إذا انضم إلى ما ذكرنا، تبين نظاماً اجتماعياً إسلامياً وليس حكماً جزئياً.

### الركن الثاني : الاقتصاد وبنائه :

أو ما يسمى (البنى التحتية) ، وهي تتعلق بشؤون إنتاج الثروة الزراعية والحيوانية والصناعية، وتداول هذه الثروة وتوزيعها واستهلاكها، وأوضاع الملكية الفردية والجماعية، ومناهج التجارة الداخلية والخارجية وغير ذلك ... .

فقد عُني ديننا الإسلامي الحنيف بالاقتصاد عنايةً بالغةً، لا يلتفت إليها كثيرٌ من الناس، لاشتغالهم بالتعبد المجرد، وقراءة القرآن والحديث، من دون النظر إلى ما تفيده الآيات والأحاديث، التي تقدم لنا أسساً وأصولاً وتفصيل في نظامٍ اقتصادي إسلامي متميزٍ، يحل التناقضات التي أثيرت، وانقسم العالم بسببها إلى نظامٍ اقتصادي جماعي الذي يسمونه (الاشتراكي)، الذي كبل الفرد وسلبه أبسط

حقوقه، وبالتالي كبل المجتمع، وإلى نظامٍ رأسمالي، الذي يسمونه (الحر)، والذي ضيع الفرد والمجتمع في آنٍ واحدٍ، بالفوضى التي أطلق فيها أيدي المتسلطين على المال وعلى الناس .

وقد اختص نظام الإسلام ببناء اقتصادٍ متميزٍ على أنظمة الدنيا يشمل بأحكامه كل جوانب الاقتصاد، ويدفع عجلة رقي الاقتصاد وتقدمه البناء، ويراعي مصلحة الفرد، ويحقق مصلحة المجتمع في آنٍ واحدٍ، ويحاط بسياجٍ من الخلق الفاضل الكريم، بحيث يكون النشاط الاقتصادي نماءً اقتصادياً، ويكون في الوقت نفسه سلوكاً خلقياً كريماً، وأيضاً بخصوص موضوعنا يكون النشاط الاقتصادي بناءً للمجتمع، لقيم المجتمع السامية وترابط أبنائه المجتمع، كما أنه من القواعد الخاصة ببناء المجتمع وترابطه .

ومن قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :

- ١- تحريم الكذب .
- ٢- تحريم الغش .
- ٣- تحريم كل سلوكٍ اقتصادي فيه غررٌ - أي جهالةٌ - أو ما يسبب نزاعاً بين المتعاملين .
- ٤- إبطال الشروط التي فيها التحكم من أحد الطرفين أو

الأطراف بغيره، فيما أسماه الفقهاء «ما لا يناسب مقتضى العقد ولا يلائمه» .

وهذا ضد القانون الفرنسي - الذي يحتفل الناس به - الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين، بل القانون الإسلامي في نظام الإسلام هو شريعة المتعاقدين، وهو الفقه الإسلامي، فكل عقدٍ مخالفٍ للشريعة الإسلامية باطلٌ، ومن المخالفة الشروط التي وصفها الفقهاء بأنها: «لا تناسب مقتضى العقد ولا تلائمه» . فهذه كلها ممنوعةٌ شرعاً - على تفصيلٍ ليس هذا موضعه - . ويتبين من هذه الأحكام مقصدٌ اجتماعي مهم هو رفع يد القوي أن يتسلط على الضعيف بواسطة الشروط التي سموها في كلية الحقوق: «شروط الأسد» أي القوي .

٥- تحريم أكل المال بالباطل، كالسرقة، والربا، والاختلاس، والقمار، وسائر الوسائل المحرمة ... .

ومن مزايا نظام الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للمرأة :

١- تكريم الإسلام للمرأة احتراماً لدورها الذي ذكرناه، وإعطاؤها الفرصة الكافية لأدائه على خير وجه، وذلك بكفالة عيشها، وألا تكلف السعي لإعالة نفسها وأولادها، وهذا ما هو معمولٌ به في معظم أصقاع

الدنيا، فإن المرأة تعمل لتعيل نفسها ولو كانت ربة بيتٍ . وقد أنصفها الإسلام بل رحمها، فأوجب لها النفقة على أبيها إن كانت عزباً، أو على زوجها إن كانت ذات زوج، وعلى أبنائها إن أعسر زوجها أو فقد، كل ذلك في نظام تكافل الأسرة، المعروف في الفقه الإسلامي بالنفقة الواجبة .

٢- إعطاء المرأة الحق في النشاط الاقتصادي بأنواعه المشروعة كلها، ضمن نظام الإسلام العام، والنظام الخاص بالمرأة، الذي منه أحكام نظام الحجاب، فكل عملٍ أو حرفةٍ يسمح للرجل أن يعمل فيها فإنه يسمح للمرأة أن تعمل فيها ؛ إلا ما لا يناسب طبيعة المرأة، أو نظام الشرع، وكل عقدٍ وتصرفٍ يحل للرجل إبرامه يحل للمرأة إبرامه، ولا وصاية عليها لأحدٍ، ما دامت بالغةً عاقلةً راشدةً، وهذا الحق لا يعطى للمرأة في كثيرٍ من دول العالم المتقدمة إلا بقيودٍ لا يعرفها الإسلام .

وبهذا سبقت المرأة المسلمة في الحصول على حقوقها نساء العالم كله، وحصلت عليها سمحةٌ كريمةٌ، على حين حصلت المرأة غير المسلمة على ما حصلت بكفاحٍ مُرٍّ سجل التاريخ فيه على الرجل غير المسلم وقوفه من المرأة موقف المستبد، وموقف الطاغية أو

المعادي، فلم يعط المرأة حقوقها المدنية إلا مكرهاً، ثم لا زالت تحفظات في دول كثيرة على صلاحية المرأة في استعمال حقوقها لم يعرفها الإسلام قط .

٣- إلزام المجتمع بسد حاجته للمرأة في المرافق التي يختل فيها الحال، كالحاجة إلى طبيبات اختصاصيات بأمراض النساء، وكل جانب طبي، وقابلات، وممرضات ومدرسات ومريبات وغير ذلك .  
إن كشف المرأة نفسها أمام الرجل الأجنبي لا يجوز إلا لضرورة، فإذا عدت امرأة تسد الحاجة يجوز للمرأة أن تنكشف أمام الرجل، واللطف في الموضوع أن رغبة النساء المتدينات في التعامل مع امرأة جعل هذه المرأة ذات الخيرة بطب أو غيره تطمع وترفع أجرها !، لأنها مفروضة على المرأة، لذلك لا تشكو المرأة المسلمة ذات الخيرة العطالة مثلما تشكو المرأة في أوربة وأمريكا، فهناك الطبيبة النسائية لا تشتغل في خصوصيات للنساء في مجتمع ينافسها فيه رجل يحمل اختصاصها نفسه، في تلك المجتمعات التي تسمى متحررة خطأ ؛ لا تتعامل المرأة مع المرأة، وتؤثر الرجل عليها، بينما فرض الإسلام على المرأة أن تتعامل مع المرأة، فأصبح للمرأة بذلك كيان، ولم تعد ذائبة

في الرجل، ومزاحمته . وهذا التشكي من عطالة المرأة الغربية نَعْتُهُ  
كاتباتٌ غريباتٌ أنحين باللائمة على المرأة لجفائها عن أختها  
الاختصاصية، ونَعَيْنَ على الرجل الغربي عقله القديم الذي لا يزال  
على طريقته قبل مائتين من السنين، فهو يفضل أن يتعامل مع طبيبٍ  
لا طبيبةٍ، ومهندسٍ لا مهندسةٍ، ومحامٍ لا محاميةٍ ... !

٤- وإذا كان علماء الاجتماع يعدون (العمل الإنساني) هو  
العنصر الأهم والأساسي في عملية الإنتاج الاقتصادي ؛ لأنه هو  
المحرك لكل من الموارد الطبيعية ورأس المال، وهو بالتالي العامل  
الأساسي في تطور وتقدم الحضارة والمجتمع، فإن الإسلام سبق العالم  
كله بتوجيه أبنائه إلى الإنتاج الاقتصادي، ولو في أصعب  
الصعوبات، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا كثيرةٌ جداً،  
مشهورةٌ لدى من ملك شيئاً من المعرفة الدينية، أكتفي بالإشارة  
لنزرٍ يسيرٍ منها في هذا العرض السريع :

قال تعالى في سورة الملك : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا  
فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك، آية ١٥].  
يمتن الله تعالى على عباده بتذليل هذه الأرض وتسخيرها للإنسان

ليأخذ خيراتها، ويأمر الناس أن يمشوا في مناكبها أي يسعوا في كل جوانبها الصعبة التي عبر عنها بـ ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ تشبيهاً للأرض بـدابةٍ مذللةٍ للركوب والاستخدام وجوانبها الصعبة بـمناكب الدابة، وهو غير صالح للركوب أو الحمل، هو ملتقى يدي الدابة بجسمها، وهذا عبارة عن الجبال والبحار والوديان وأعماق الأرض كلها داخل في أمر الله هذا الإنسان أن يبذل جهده، لاستخراج خيراته، مثل النفط، والمعادن بأنواعها، واكتشاف الحديد بالبحث والدرس والتحليل والتركيب .

ونجد القرآن الكريم نفسه يكرم العمل الإنساني الاقتصادي ؛ حتى يقرنه بالجهاد في سبيل الله تعالى في ساحات القتال .

قال تعالى يخفف عن عباده فرض التهجد بالليل : ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۖ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ﴾ [الذمل ، آية : ٢٠] .

فقرن الذين يضربون في الأرض أي : يعملون في أنحاءها يبتغون الرزق من فضل الله، وهم أصحاب الجهد والإنتاج الاقتصادي قرنهم سبحانه بالذين ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .



وقد وعى المسلمون هذه القيمة للإنتاج الاقتصادي، فإن المسلمين مكلفون بالأل يسبقهم أحد، لكن ينقصهم الوعي السليم لدينهم، ومسؤولياتهم .

إذن نصوص شرعنا تعطي الإنتاج الاقتصادي تقديرأ أعلى من أيّ تقدير، هو التقدير الديني الذي تتلى فيه الآيات عبادة، ويعلم بها في المحاريب، وجعلت للمرأة هذا التخفيف من الإلزام بالنشاط الاقتصادي، لحكمة واضحة، هي أن المشغول لا يشغل، والشأن في المرأة أن تستعد لأداء واجبها في إمداد المجتمع، وبالتالي فإنها تشارك في الجهد الاقتصادي بوسائل منها :

١- إمداد المجتمع بالقوة البشرية المنتجة اقتصادياً، عن طريق إنجاب الأولاد وتربيتهم.

٢- المشاركة التطوعية، تتطوع بها المرأة من غير إلزام .

٣- تلبية حاجة قطاعات تحتاج لنساء يعملن فيها كما ذكرنا، تكليفاً وإلزاماً .

وإذا كانت المرأة المسلمة قد أسهمت فيما مضى في الإنتاج الاقتصادي كما ذكرنا في بحث «عمل المرأة» في ضمن نظام

الحجاب ، فإن التوسع التقني اليوم يمكن لها ذلك بأيسر مما مضى .  
ونقدم للأساتذة الحضور بياناً بأنشطة اقتصادية تقوم بها المرأة ، دون  
حاجةٍ للتخلي أو الإضرار بواجباتها الأسرية :

أولاً : في ضوء القاعدة : يجوز للمرأة كل ما يجوز للرجل من  
حرفٍ وأشغالٍ في حدود أنوثتها ، وفي حدود أحكام الشرع التي  
أشرنا إليها ؛ فقد توسع مجال عمل المرأة داخل بيتها في هذا العصر  
فإنه يمكن للمرأة من داخل منزلها مثلاً :

- ١- الطباعة والأعمال بالحاسوب .
- ٢- الأعمال اليدوية كالعمل بالخرز والصوف والسيراميك (نباتات  
الزينة الصناعية) .
- ٣- الخياطة وفن الأزياء .
- ٤- التمريض والمعالجة الفيزيائية للنساء والإسعافات الأولية .
- ٥- التزيين وتصفيف الشعر للنساء .
- ٦- التدريس والدورات الخاصة بحسب الاختصاص .
- ٧- الحضانة والاعتناء بالأطفال .
- ٨- صناعة الأطعمة والحلويات .

- ٩- التصوير للنساء ومتطلباته .
- ١٠- الرياضة للنساء من خلال الندوات والتدريبات وتخفيف الوزن.
- ١١- طب النساء والقبالة [التوليد] .
- ١٢- صناعة المؤونة والحاجات المنزلية .
- ١٣- فرقة للإنشاد الديني للنساء .
- ١٤- المحاسبة في الأعمال التجارية .
- ١٥- تدوين الحسابات (مسك الدفاتر) .
- ١٦- أعمال الترجمة .
- ١٧- تصحيح طباعة الكتب .
- ١٨- التدقيق اللغوي، أو العلمي ....
- ١٩- إعداد بحوث ودراسات ومقالات .
- وغير ذلك كثيرٌ، وكثيرٌ...!
- ثانياً : في ضوء القاعدة : يجوز للمرأة أن ترم من العقود مثلما يجوز للرجل . يمكن للمرأة من داخل منزلها كذلك أن تقوم بدورٍ مهم، ومن ذلك مثلاً :
- ١- أن تدير أعمالاً تجاريةً بواسطة الهاتف .

- ٢- أن تدير أعمالاً تجاريةً واسعة النطاق بواسطة الإنترنت .
- ٣- المحاسبة في الأعمال التجارية .
- ٤- التجارة بأنواع السلع، وكم من نساءٍ كفين أنفسهن وأسرتهن بهذا الطريق.
- ٥- المضاربة مع المستثمرين للأموال . وغير ذلك .

## الركن الثالث : المنظومة القانونية والقيم الأخلاقية

### الناظمة للمجتمع :

وهي ركنٌ ركينٌ في إقامة ما يمكن أن يسمى مجتمعاً، لأن المجتمع كما عرفنا منذ البداية إنما هو معشرٌ يرتبط أبنائه ببعضهم بالتآلف، واحتكاك الأفكار والمصالح، وترابط الأفكار والمصالح، فلا بد لكل اجتماعٍ إنساني من نظمٍ وقواعد يتخذها المجتمع أساساً لتنظيم الحياة الجمعية، وتنسيق العلاقات التي تربط أفرادهم ببعضهم ببعض، وهذه النظم والقواعد أنواعٌ مختلفةٌ ؛ فمنها ما يتعلق بشؤون السياسة ونظم الحكم، ومنها ما يتعلق بشؤون الاقتصاد ونظم إنتاج الثروة، وتداولها وتوزيعها، ومنها ما يتعلق بشؤون الأسرة ونظم الزواج

والطلاق، والقراءة والميراث، وأيضاً هناك ما يتعلق بشؤون الأخلاق والآداب، وقواعد التمييز بين الخير والشر وأنواع أخرى كثيرة .  
ولا تستقيم حياة المجتمع ولا يكتب له الاستقرار إلا إذا توفر في هذه النظم شرطان :

**الأول :** أن تكون هذه النظم ملائمة لطبيعة المجتمع ؛ متفقة مع درجة تطوره، مواتية لانطلاقه في سباق التنافس مع المجتمعات الأخرى، وملائمة لمصالح الناس وللمستقبل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

**الشرط الثاني :** أن يكون لهذه المنظمة قدسية وحرمة وجلال في نفوس الأفراد، حتى يندفع كل واحد منهم من وازعٍ داخلي لاتباع هذه النظم، ولا يظل أمر اتباعها مرهوناً على وجود الرقيب الشرطي، فإذا غاب لم تحترم .

ولا يتوافر الشرطان السابق ذكرهما في هذه النظم تمام التوافر إلا إذا كانت مستمدةً من تشريع سماوي، ودينٍ صحيح، لأن الشارع عز وجل عليمٌ بطبيعة كل مجتمع إنساني، ولا يفرض عليه من التشريع والدين إلا ما يوائمهم، ويتسق مع أوضاعه، ويحقق صالحه،

وبذلك يتوافر فيها الشرط الأول، والنظم السماوية من جهةٍ أخرى ترتبط بالإيمان والعقيدة، فيكون لها في نفوس الأفراد قدسيةٌ وحرمةٌ وجلالٌ؛ فيتبعونها عن رغبةٍ ووازعٍ داخلي أي ابتغاءً لمرضاة الله تعالى، ومحافظَةً على تقواه، وخوفاً من سخطه وعقابه الأخرى، وبذلك يتوافر فيها الشرط الثاني أيضاً على أكمل ما يكون .

ومن هنا تظهر الوظيفة الهامة للدين الصحيح في شؤون الاجتماع الإنساني ويتبين أنه ضرورةٌ لا تستقيم الحياة الاجتماعية بدونها .

ومن هنا يظهر لنا كذلك السبب الذي من أجله تختلق بعض المجتمعات لها ديناً حينما لا يكون لها دينٌ سماوي ؛ حتى تكتسب نظمها بذلك شيئاً من القوة وتتوافر لها مقومات الاستقرار .

وواضحٌ أن حاجة المرأة في هذا هي حاجة الرجل، وكل منهما بحاجة لمن يغرس فيه منذ نشأته الاعتقاد العميق بهذا الدين، والتمسك بأخلاقه وآدابه، حتى تصير طبعاً له، لا يفارقه في حضورٍ ولا غيبةٍ، ومن هذا المعلم المرابي الذي يستطيع ذلك أكثر من الأم؟ ترضعه تقوى الله مع لبانها، ويتشرب منها، فتصنع المجتمع بدنياً، وتصنعه ثقافياً وأخلاقياً....

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ومن هنا يظهر كذلك وضعنا الشاذ العجيب في وطننا العربي والبلاد الإسلامية، فقد أتم الله علينا نعمته وأكمل لنا ديننا الإسلامي الذي لم يغادر أي فرعٍ من فروع الحياة إلا وضع له أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لصالح الفرد والجماعة .

ولكننا - كما قال الدكتور الاجتماعي علي عبد الواحد وافي - تعمدنا إهمال كثيرٍ من نظمه وقوانينه، واستبدلنا بها نُظماً وقوانين أخرى وضعيةً، ويا ليتنا استبدلنا به نظماً وقوانين من وضعنا نحن، ومما قد نزعم أن حياتنا تقتضيه إذن لهان الخطب نوعاً ما، ولكان لنا في نظر بعض الناس بعض العذر، ولكننا استبدلنا بها نظماً وقوانين قد استوردناها استيراداً من مجتمعاتٍ تختلف عنا كل الاختلاف في أوضاعها وبيئتها، وحضارتها وتاريخها، وعرفها الخلقى ومقاييسها للفضيلة والرذيلة ؛ فاختل في هذه القوانين الشرطان كلاهما وهما : شرط القداسة و شرط الاتساق مع طبيعة المجتمع وحاجاته .

وهذا في نظري هو السبب الرئيسي الذي يرجع إليه جميع ما نعانيه في حياتنا الاجتماعية وغير الاجتماعية من اختلالٍ واضطرابٍ في بلداننا العربية والإسلامية .

## الركن الرابع : الدولة :

وهي جهاز تسييرٍ وضبطٍ للمجتمع، تقوم بتنظيم إنفاذ القوانين والنظم والأخلاق في المجتمع، وضبط سلوكه فردياً واجتماعياً من الانحراف.

ومعاونة الدولة في هذا واجب كل من النساء والرجال، كل بما يستطيع، ومن حق المرأة استلام أي عملٍ في الدولة عدا الرئاسة العليا بالإجماع وعدا القضاء عند جماهير الفقهاء، وهذا على وفق ما عرفنا من النظام العام الشرعي في عمل المرأة .

ومن كل ما سبق نجد معاً أن ديننا الإسلامي الحنيف قد كرم المرأة، وأعطاهَا منزلتها التي لا تنافس، فإنها صانعة المجتمع، وأجزل لها المكافأة على ذلك فكفل لها عيشها، ولم يكلفها إعالة نفسها، بل فرض ذلك على الرجل، ثم لم يكن ذلك منقصاً من أهليتها وحقوقها المدنية، بل قرر لها مثل الرجل منسقاً لها مع وظيفتها الأساسية التي لا يجوز التغاضي عنها، لأنه غبنٌ لها، وإهانةٌ أيضاً للإنسان، الذي هو نتاج المرأة .



## إشكالٌ وجوابه

هي فكرةٌ شائعةٌ لدى بعض الباحثين المتأثرين بالمنهج الأجنبي في نظام المجتمع، بسبب ضعف صلتهم بمعرفة الشريعة الإسلامية وحكمتها في نظام المجتمع فيها، فيثير هؤلاء القول : إن المرأة مُسْتَلَبَةٌ في المجتمع العربي والإسلامي، ومعنى الاستلاب في اصطلاحهم أن تجرد صفات الشخص وملكاته، ويعترف له ببعض منها فقط، وهكذا كان واقع التعامل مع المرأة، فإنها لم يعترف لها من صفاتها وقدراتها بزعمهم إلا بصفة الأمومة، وأنه مخلوقٌ قاصرٌ، وعورةٌ، وانفعاليةٌ عاطفيةٌ، ولم يعترف لها بالموهبة العلمية، والذكاء، وإمكان إدارة أعمالٍ وغير ذلك...؟

ونقول في الجواب :

قد قرر القرآن أن الله جعل الإنسان خليفةً في الأرض، أي أنه مكلفٌ من الله تعالى بعمارتها بالعبادة وبناء المدينة والحضارة، وهذا الإنسان الذي استخلفه الله ليس الرجل وحده وليس المرأة وحدها، بل كلاهما . وهذا المبدأ لم يكن مدركاً كما يجب، حتى جاء الإسلام

فوضع الإنسان موضع التكريم، جعله سيداً والكون له خادم<sup>(١)</sup>،  
سواءً في ذلك الرجل أو المرأة .

بناءً على هذا نقول : إن المرأة أخذت في الإسلام حقوقها كاملةً  
كما قررنا، وليس في الإسلام قاصرٌ إلا الصغير والصغيرة الذين دون  
البلوغ، أو الذين فيهم قصورٌ عقلي، ولا شيء غير هذا .

وأما ستر المرأة وحجابها فهو تكريمٌ لها، وسد لذرائع الوسواس  
الخناس، وقد بينا من حكمة الحجاب أن تعامل المرأة كإنسان، لا من  
حيث النظرة الجنسية، وفي ذلك تقديرٌ لمواهبها من حيث كونها  
موهبة<sup>(٢)</sup>، وقد رأينا في هذا البحث «دور المرأة في بناء المجتمع» نظام  
الحجاب، لا يحرم المرأة حقوقها المدنية .

وأما كون المرأة انفعاليةً : فقد عبر عنه الحديث بهذا التعبير  
«المرأة خلقت من ضلعٍ» ويقوله : «المرأة كالضلع» فبين في الرواية  
الأولى سبب شبهها بالضلع، وهو العظم المقوس من عظام القفص  
الصدري، ومعروفٌ أن قوة الضلع أو القوس في تقوسه، ولولا هذا

---

(١) انظر هذا العنوان في كتابنا «فكر المسلم» .

(٢) انظر تفصيل هذا في بحث عمل المرأة .

التقوس لما استطاع أن يدفع النبال بتلك القوة العظيمة؛ وإذا نظرنا إلى الحديث الذي وصفها بهذا نجد أنه لم يشتمل على أي انتقاص لها ولا لحقوقها، بل أعطاهما كسباً، هو الأمر بالاستيلاء بها خيراً: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلعٍ، وإن أعوج شيءٍ في الضلعِ أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» . متفق عليه<sup>(١)</sup>

فلم يغض من جانبها بل بين الواقع العاطفي لها، لكي يكون الرجل على بصيرة في التعامل معها ورعاية هذا الطبع، وهذا أمرٌ تعرفه كل امرأةٍ من نفسها، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة بتوفر العاطفة الإنسانية الدافقة، الموجهة اتجاهها ببناءً، كما في الحديث الصحيح: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريشٍ أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
وأما الأمومة: فهي دورٌ كبيرٌ جداً تقوم به المرأة، وهو أول دورٍ

---

(١) البخاري في النكاح - باب الوصاة بالنساء (٢٦/٧)، ومسلم في الرضاع - باب فضائل نساء قريش .

(٢) البخاري في النكاح - باب إلى من ينكح، ومسلم في الفضائل - باب فضائل نساء قريش .

تضطلع بأعبائه الجسام، لا يستطيع الرجل أن ينشئ الأجيال إلا بالمرأة، والأجيال هي المستقبل، وها هي ذي الدعوات تتوالى، والصيحات تعلو من الاختصاصيين في أوربة اليوم تدعو المؤسسات الحكومية وغيرها أن تعطي المرأة إجازاتٍ طويلةٍ مع صرف مرتبٍ لها كاملاً، لأن المعهد القومي للبحوث الاجتماعية الفرنسية توصل على نتيجةٍ مهمةٍ خطيرةٍ، هي أن الدخل القومي الفرنسي يحسر كثيراً بسبب المشكلات الكثيرة التي يتعرض لها المجتمع، بسبب غياب المرأة عن تربية الأولاد وتنشئتهم، حتى توصلوا بالحساب المالي للخسائر فوجدوا أنه لو أعطينا إجازاتٍ طويلةً بمرتبها كاملاً وتربي أطفالها في بيتها، فإن الدخل القومي سيزداد أكثر بكثيرٍ مما لو تركت أبناءها إلى المصنع أو المكتب لتعمل شيئاً آخر . لذلك نشطت الدعوات التي تشجع إعطاء المرأة العاملة إجازةً أمومةً طويلةً سنةً أو سنتين أو ثلاث سنين حسب وضع الأسرة مدفوعةً .

يقول الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران<sup>(١)</sup>: بل أقول : «إن

---

(١) رئيس قسم الاجتماع في جامعة دمشق، وهو حاصلٌ على الدكتوراه في اختصاص (النظريات الاجتماعية المعاصرة والتنمية الاجتماعية) من جامعة =

على المرأة أن تهتم اهتماماً كبيراً بعملية التربية الاجتماعية والأخلاقية لأبنائها .

أما بشأن الأدوار الأخرى فأنا أقوم الآن بواسطة طلابي ببحث اجتماعي عن الأعمال التي تقوم بها المرأة داخل البيت وخارجه ولا تأخذ عليها أجراً، وقد تبين لنا أن المرأة التي تعمل في بيتها دون أن تأخذ أجراً تضيف إلى أسرتها دخلاً كبيراً جداً يفوق دخل المرأة التي تعمل بأجر...! والذي أريد أن أقوله هنا هو : إن علينا أن نفكر كثيراً في الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وهي أدوار كثيرة لا تحصى، ولا تقل عن أدوار الرجل» انتهى .

وأقول - أنا كاتب السطور- : إننا نخاطب بهذا الأسلوب العقول المتأثرة بالنزعة المادية، والتي تزعم نفسها علمية، والحمد لله على ما ظهر من الحق بالعلم الاقتصادي العددي، وأرى لزاماً عليّ التنويه والإشادة بإنسانية الإسلام وإكرامه السابق والسابق للمرأة، فقد ألزم الرجل بنفقة المرأة تكريماً وإعزازاً لها، وليس مقابل إلزامها القانوني

---

= هونبولد - برلين ١٩٨٨ . وهذه الفقرة وما سبقها في شأن الأمومة من مداخلته القيمة عنى محاضرتنا . شكر الله له .

بتدبير المنزل، بل ترك ذلك للعرف، وذلك ليكون الحب والود بينها وبين زوجها هو الدافع لها نحو عملها هذا، وهوايتها هذه، وما أعظمه دافعاً، وما أنبله موجهاً .

كذلك بالأولى فقد رفق بها أن تتجشم مصاعب الكسب، وغموم التحصيل للقامة العيش، وإن كان فتح لها باب الكسب كما رأينا رحباً واسعاً، تنسق بينه وبين مهماتها وواجباتها .



## مداخلات وأسئلة

السادة الأئمة والخطباء والإجابة عليها

### المداخلة الأولى :

يفهم بعض الناس أن التحرر بالنسبة للمرأة ومساواتها للرجل أنه بالتكشف عن محاسن جسمها وتبرجها بالزينة أمام الرجال، لتحصل على ما يسمى تقدم المرأة فما الرأي في ذلك ؟

### الإجابة عنها :

يجب أن نفهم منذ البداية معنى هذه العبارات: الحرية - التحرير - التحرر.

الحرية ضد الرق وضد العبودية، ومعناها أن لا يكون الإنسان في أسر أحدٍ، لكن ليس معنى ذلك أن ينفلت من التقييد بحقوق الآخرين، فقد أجمعوا على أن حرية الفرد تنتهي عند حرية الآخرين، وتوقف عند حقوق الآخرين . وأعظم الحقوق على الإنسان حقوق الله تعالى، وبها ينتظم عقد حريتك مع حرية الآخرين، فمن هنا كانت ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و (لا إله إلا الله) أساس

الحرية، بل الوصول إلى قمة العزة، لأنها تعني ألا خضوع لغير الله تعالى، وذلك يعني غاية العزة والكرامة تجاه الآخرين، وأي شيء يمكن الضغط به عليه من شهوة أو رغبة أو رهبة .

والتحريم : إخراج الغير من الرق إلى الحرية، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿٩٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿٩٣﴾ ﴾ [البلد، آية: ١٢-١٣]، وقوله : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء، آية: ٩٢]. ويطلق التحريم في عصرنا على تخليص الناس من القيود التي تكبلهم، من عرف اجتماعي أو قانوني فاسد، أو تسلط قوة عليه، أو انتقاص حقوقه .

والتحرر : تخليص الإنسان نفسه من الرق . ومعنى التحرر الآن تخلص الإنسان من جملة قيود تكبله، من قيود اجتماعية، أو تسلط عليه أو غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه .

لكن كيف يتم هذا التحرر ؟<sup>(١)</sup>

---

(١) أدرجنا هذا السؤال تمهيداً للاقتباس من مداخلة الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران، والكلام بعد هذا له.



لا يمكن أن يتم التحرر إلا بالعقل، لكي يتحرر الإنسان ويتحول  
إنساناً، ولا يستلب<sup>(١)</sup>، ولا يتحول إلى شيءٍ من الأشياء، عليه أن  
يعمل عقله، وأن يفكر .

إذن تحرير المرأة يجب أن يكون عقلياً بالدرجة الأولى، لأن ديننا  
الإسلامي هو دين العقل، وأنتم تعرفون أن أول كلمةٍ تحدث بها  
الوحي إلى سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم كانت كلمة «أَقْرَأْ»،  
وهذا يعني أن قمة التحرر وعدم الخضوع للطبيعة هو أن يعمل  
الإنسان عقله، وأنتم تعرفون أن الإنسان قد عَبَدَ الطبيعة، ولم يكن  
متحرراً - ولا تزال على الرغم من التقدم التقني أممٌ تعبد الطبيعة  
وتسجد للأوثان ولم يكن هذا الإنسان متحرراً .

المصريون القدماء عبدوا النيل . وكانوا يرمون له بالفتيات  
الجميلات في كل سنة كي يفيض ويروي المزروعات، ولكن عندما  
أصبح الإنسان واعياً وفهم آليات النيل وفيضاناته وأوقاته استطاع أن

---

(١) ذكرنا معنى الاستلاب منذ قليل أنه جحد صفات شخص وملكانه والاعتراف  
ببعضها، (ص ١٢٩) .

يقيم السدود عليه، فأقيم سد أسوان، ثم أقيم السد العالي .  
إن التحرر بالمفهوم العلمي الذي نفهمه ليس بالتقليد الأعمى ولا  
بالمحاكاة والاستعارة غير الواعية من الآخرين ؛ إنما يكون بالتحرر  
العقلي، الذي يجعلنا نعمل داخل واقعنا تغييراً وتطويراً .

أما الدعوات التي تشير إلى التحرر على الطريقة الغربية فإنها  
مرفوضة رفضاً باتاً قاطعاً، ليس من قلبي أنا، بل من قبل المجتمع  
الغربي نفسه الذي أنتج هذه الدعوات، المجتمع الغربي نفسه ... أنا  
عشت في المجتمع الغربي مدة ست سنوات في أوروبا الغربية، وأعرفها  
جيداً، هذا المجتمع الغربي يعاني من عقْدٍ كبيرة جداً، هذا التحرر  
- المزعوم - كان نتيجة تطورات اقتصادية واجتماعية، الآن يدفع  
المجتمع الغربي ثمنه غالباً . الأسرة في الغرب مفككة، لا يوجد فيها لا  
روابط ولا مودة، ولا شبهها، بينما الأسرة في الإسلام هي وحدة  
إنتاجية متأزرة، من كلمة (أسر)، أي (أزر) وهو القوة، تحولت  
الزاي إلى سين، فالأزر والتعاون والتعاقد هو إذاً مفهوم التحرر  
للمرأة المسلمة .

ليس التحرر أن تستعير فتياتنا اللباس الغربي، وليس أن تستجلب ما تبته الفضائيات الغربية من أذواقٍ معينةٍ، من أشكالٍ استهلاكيةٍ ... إلى آخره ... إن مفهوم التحرر بالنسبة للمرأة المسلمة هو ما تفعله المرأة في فلسطين المحتلة عندما تواجه العدو الصهيوني الغاشم، هذا العدو الذي يريد بالعروبة وبالإسلام الشر، هذا هو التحرر، تحرر المرأة عندما تربي أبنائها للشهادة والاستشهاد، وتدفعهم لكي يقاتلوا ذلك العدو الغاصب، هذا هو التحرر.

لذلك نرجو منكم<sup>(١)</sup> أن تنقلوا إلى بلادكم أن التحرر لا يتم بالتقليد للأجنبي، بل يتم بالعقل والعلم، والذي يتعلم - ويتعقل - لا خوف عليه، لأن عقله هو الذي سوف يوجهه لمصلحة مجتمعه...، بعيداً عن كل التقاليد والاتجاهات المنحرفة .

التحرر ليس أن تبقى الفتاة أو الفتى خارج المنزل، لتسهر ! نحن في عاداتنا وتقاليدنا لا نسمح للرجل أن يسهر طويلاً، وعندما يسهر

---

(١) خطاب للمستمعين، وهم أئمة وخطباء المساجد المشاركين في الدورة التأهيلية من البلاد الناطقة بغير العربية .

خارج المنزل عليه أن يبلغ أسرته : عائلته وزوجته أنه يذهب إلى المكان الفلاني ؛ فليس من حقه أن يسهر الليالي ، لأنه في أسرة هو ارتضى في العقد الذي كتبه على هذه المرأة أن يكون معها في السراء والضراء ، فلا يحق له أن يخرج عن هذا العقد ، الذي تم الاتفاق عليه ، هذا بالنسبة للرجل ، فما بالك بالنسبة للمرأة؟! تقاليدنا القومية والإسلامية لا تسمح لنا أن نعيش في أماكن موبوءة وأن نجلس في أماكن لا يجلس فيها الجيدون ، هذه قضايا أرجو منكم - فأنتم دعاة علم دعاة خيرٍ وتويرٍ - أن تنقلوا هذه الفكرة : أن فكرة التحرر ليست بتقليد الغرب ، نحن نقلد الجانب الإيجابي من الغرب وهو أن يفيد مجتمعاتنا بنظرة نقدية ، تماماً كما أنهم في يومٍ من الأيام أخذوا علومنا ، كما تعرفون ، فنحن لسنا أبناء أمةٍ ضعيفةٍ ، أنتم أبناء أمةٍ أنجبت كل هذا المجد الحضاري والثقافي ، فيجب أن نرفع رؤوسنا عالياً ، لأننا أبناء الحضارة العربية الإسلامية ، التي أنجبت ابن خلدون ، والكندي ، والفارابي ، والبيروني ، الذين علينا أن نعتز بهم ونسير على الطريق الذي مشوا عليه»<sup>(١)</sup>

---

(١) إلى هنا مداخلة الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران جزاه الله خيراً . وكل ما

يأتي للدكتور نور الدين عتر .

## المدخلة الثانية :

ما هو رأي الإسلام في هذا المفهوم ؟

## الإجابة عليها :

نبدأ أولاً بمناقشة هذه الصيغة «رأي الإسلام» لا سيما وقد كثر استعمالها، بل صارت عنواناً لبرنامج تبثه بعض الإذاعات العربية ؟

خطأً عظيمٌ أن نقول «رأي الإسلام» أو «رأي الدين الإسلامي» لأن الرأي فكرٌ يتوصل إليه باحثٌ بدرسٍ وبحثٍ، وهذا يقبل النقض، ويقبل أن يأتي آخر برأيٍ خيرٍ منه، ولما أن الإسلام هو وحيٌ من الله لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم فليس هو رأياً، بل هو حكمٌ واجب الامتثال. لأنه حكم الله تعالى. ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين . آية : ٨].

نعم إن تحرير العقل وتحرير القلب والمشاعر هو المنطلق الذي لا بد منه لتحرير الإنسان، لكن ما الطريق الذي يوصلنا إلى هذا التحرير، ثم ما المنطلق الاعتقادي الذي يقوم عليه تحرر العقل والوجدان والشعور ؟ .

إن الطريق الذي يوصلنا إلى تحرر العقل هو إعمال هذا العقل بالفكر الدقيق في هذا الكون، فتتوسع آفاق الإنسان، وينمو عقله، وتسمو همته، وتصفو مشاعره، لذلك عني القرآن الكريم بهذا الجانب فكثرت الآيات القرآنية التي تأمر بالتفكير والتعقل والنظر في الآفاق والأنفس، حتى بلغت زهاء ثلاثمائة آية، وكثرت كثيراً الآيات الكونية التي تبرز عظمة قدرة الله وعميق حكمته، ولطيف إبداعه حتى جاوزت التسعمائة آية .

أما المنطلق الاعتقادي الذي يقوم عليه تحرر العقل والوجدان والشعور فهو أصل واحد، هو الأصل الأصيل الذي لا بديل له ولا مثل يغني عنه، ذلكم هو التوحيد الخالص لله تعالى، الذي لا تشوبه شائبة شرك ولا تشبيه إطلاقاً .

وإذا كان المصريون تحرروا من عبادة النيل بفهمهم آليات النيل وفيضاناته وأوقاته، فلم يكن ذلك ليكفي كي يتحرروا، أمم كثيرة تعلمت الطبيعة ولا زالت تسجد لأصنام لا تضر ولا تنفع، إنما أصل التحرر للمصريين بالتوحيد، يوم أن علم عمر بن الخطاب بأمرهم فكتب رقعة أمرهم أن يلقوها في نهر النيل كتب فيها: «...إذا كنت تجري بأمر الله فاجر، وإن كنت تجري بأمرك فلا تجر»، فجرى ماء

الفيضان في النيل، وزالت الخرافة بتصحيح العقيدة من الشرك والوثنية .

لذلك أقول لإخواننا الذين دخلوا في الإسلام جديداً عندما يزوروني: يجب أن تفهموا معنى (لا إله إلا الله) و ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، لا نعبد : لا نخضع ولا نذل ولا ننقاد إلا لك يا الله، هذا معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و (لا إله إلا الله) : لا خضوع إلا لله، وإلا مع من يسير بنا إلى رضا الله وينفذ شرع الله، لا خضوع لشهوة، ولا لرغبة ولا لحرص على كسب دنيوي، أو متعة أو ملذة تقودنا وتسيرنا، ولا خوف من قوة تؤثر فينا، ولا خوف أن يضيع منا كسب أو غنم، أو استمتاع، أو ما إلى ذلك، لأننا لا نخضع ولا نذل ولا ننقاد إلا لله رب العالمين، سبحانه وتعالى.

إن تعميق الإيمان بالله الواحد لا شريك له، وتدريب النفس على مثله في القلوب وتعميقه في المشاعر هو الأمر الذي يجب على كل مسلم الاعتناء به، ويجب على المرأة الاعتناء به والازدياد منه، وهو الذي نريد منكم أن تعتنوا به في تفهيم إخوانكم في بلادكم، باستمرار زيادة الإيمان والفهم العلمي والعملية في نظام الحياة لشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

## المداخلة الثالثة :

المجتمعات في وقتنا الحاضر فيها بُعْدٌ عن الإسلام، خاصةً فيما يتعلق بالمرأة، فما الحل برأيكم في عودة هذه المجتمعات إلى مبادئ الإسلام؟

## الجواب عنها :

ليس الحل عسيراً ولا بعيد المنال، إنه موجودٌ، وفي متناول قدرتنا، أن نتفهم ديننا حق الفهم أولاً، ثم نسير في ضوئه وهداه، على قاعدة القرآن ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل، آية: ١٢٥]، وعلى قاعدة الإسلام المعروفة : ابدأ أولاً بنفسك . كما قال الشاعر الحكيم :

ابداً بنفسك فانها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

ثم تنتقل إلى أسرتك : أولادك، زوجك عائلتك... إلى حيك... إلى بلدك، في حدود إمكانك التي عليها التكليف : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، آية: ١٦].



## المداخلة الرابعة :

هناك قولٌ : إن المرأة إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت  
فسد المجتمع ، فما رأيكم في هذه المقالة ؟

## الجواب عنها :

الصالح والفساد يتعديان ويسريان ، وسريان الفساد أسرع  
وأشد ، كما أن سريان الوباء المعدي أسرع من العافية وأشد .  
كذلك إذا فسدت المرأة فسد المجتمع ، وكذلك أيضاً إذا فسد الرجل  
فسد المجتمع ، وإذا صلحا صلح المجتمع بهما ، ولا بد له من  
صلاحيهما .

هما شرطان لازمان ، والتفريق بين النساء والرجال خطأ ، كل من  
الطرفين ركنٌ في وجود المجتمع ، وأي ركنٍ من أركان الصلاة فسد  
فسدت الصلاة ، وأي ركنٍ من أركان الصوم فسد فسد الصوم...  
وهكذا ... .

لكن الخوف والخطر من فساد المرأة أشد ، لأنها تغذي داخل  
النبيت ، وتعمل عندما يغيب الرجل ، فلا يكفي صلاح الرجل لصلاح  
الأولاد ، بل لا بد من صلاح المرأة ، وقد يكفي صلاح المرأة عن

صلاح الرجل، إذا كانت ذات همّة وقوة إرادة، تتابع أمور أولادها ذكوراً وإناثاً، فقد تسد الخلل وترقع الخرق الذي ينشأ من تقصير الرجل أو انحرافه .

وقد أمر الشارع بحسن اختيار الزوج وبحسن اختيار الزوجة، وشدد على حسن اختيار الزوجة أكثر، حتى اعتبر خلوها من الصلاح ضياعاً، كما ثبت الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه<sup>(١)</sup>:  
«تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

### المداخلة الخامسة :

ما رأيكم في امرأة مضطرة للعمل في بلدٍ من البلدان الغربية وصاحب العمل يمنعها من الحجاب، فما رأيكم ؟

---

(١) أخرجه في النكاح : البخاري - باب الأكفاء في الدين (٧/٦-٧) ومسلم - باب استحباب نكاح ذات الدين (ج ٤)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) والنسائي (٦/٦٨) وابن ماجه في النكاح، رقم (١٨٥٨) .

## الجواب عنها :

لقد انكشف الزيف والتزوير، ولم يبق هذا الأمر خافياً، إن من يزعمون تقديس الحرية هم أعداء الحرية للمسلم بالذات، ولأهل القيم الخيرة والفضائل، ضاقوا بحريتهم في أحص خصوصياتهم، زي اللباس الذي تكفل قوانينهم حق الحرية فيه وفي غيره بزعمهم .

وبشأن صاحبة المشكلة نقول : تحتهد بتغيير العمل إلى حيث تمارس حريتها الدينية، ولا بد أن تتوصل لذلك بصدق السعي والاجتهاد إن شاء الله .

## المداخلة السادسة :

صار الزواج صعباً في زمننا لأجل المغالاة في المهور، ثم إن هناك بعض النسوة يضعن شرائط صعبة وقاسية ! فما الحل لهذا الأمر؟

## الجواب عنها :

الحل سهل، وهو التحرر، أي تحرير العقول والمشاعر من أسر العادات السيئة، والاعتماد على حسن الاختيار للخاطب، والاعتماد قبل كل شيء على الله تعالى أن يوفق لما فيه خير الطرفين .

ومن جهةٍ أخرى نوصي الشاب أن يخطب إلى قومٍ يثقون به، وإن مشكلة الزواج تتعقد أيضاً عندما يقصد الشاب الزواج من مستوياتٍ عاليةٍ، لا تصل بينه وبينهم صلة تعارفٍ وثقةٍ . أما إذا تزوج من فتاةٍ تعرفه ويعرفها، وتثق به ويثق بها فعندئذٍ يهون الأمر، وهذا عنصرٌ مهمٌ في نجاح الزواج أيضاً فضلاً عن اليسر فيه، ضع أيها الشاب مقياس الشرع : ذات الدين والخلق المتين، لا مقاييس غيره .

ونحتاج أيضاً إلى تحرير عقول الناس من أوهام التفاخر بغلاء المهور، والمباهاة بفواخر الثياب والأثاث والقشور : ثوب الزفاف ... ضخامة الاحتفال ... مكان الاحتفال ... من يحيي الاحتفال بزعمهم ... قشورٌ في غاية السخف ... سببت فتور العلاقات بين الأزواج وكثرة الطلاق في هذه البيئات . بسبب هذه التفاهات<sup>(١)</sup> .

### المدخلة السابعة :

ما هو رأي الدكتور بهذه الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾  
[النساء، آية : ٣٤] ؟ بعض الناس يفهمها بشكلٍ خاطئٍ فما رأيكم؟

---

(١) يراجع التوسع كتابنا ( ماذا عن المرأة ؟ ) .

## الإجابة عنها :

حدثنا بعض مشايخنا الفضلاء رحمه الله قال : جمعنا مجلسٌ برجلٍ من العوام الجهلة، وصار يتحدث عن نفسه وبيته قال : يا أستاذ، أنا أمر امرأتي : إذا قلت لها عند الظهر : الدنيا ليلٌ فيجب أن تقول : ليلٌ؟! وإذا قلت عن اللبن : أسود، تقول : أسود؟! قال له الشيخ: من سمح لك أن تقول عن النهار إنه ليلٌ، والأبيض أسودٌ!؟.

أيها الإخوة يجب أن نفهم الآية الكريمة : القوام هو القائم بإصلاح الشيء، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء، آية د] أي صلاح أموركم واستقامتها بالمال، فإذا ضاع المال اختل نظام عيش الإنسان . كذلك ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي بالإصلاح والتسديد للأمور، لذلك شرعت الشورى في الأسرة وفي كل بيئة، وليس معنى القوام المتسلط بغير الحق، هذا غلطٌ شائعٌ، مصدره مسaire طبيعة التعالي في النفس، وليس حكم الشرع . القوام: القائم على الأمر بالإصلاح فإذا تعدى تصرفه حدود الإصلاح فقد أساء وظلم<sup>(١)</sup>.

(١) راجع لتوسع (مسألة القوام) وتحليلها النفسي العنسي في كتابنا (ماذا عن المرأة؟).

## المدخلة الثامنة :

الدول القوية التي تتحكم بأمر العالم بعيدة كل البعد عن الإسلام، وخاصةً فيما يتعلق بشؤون نساءها، هناك الميوعة والإباحة إلخ ... ومع ذلك هي دولٌ قويةٌ، والدول الإسلامية مع أنها تعتنق الإسلام ومبادئه فهي دولٌ ضعيفةٌ ! فكيف ذلك ؟ .

## الإجابة عنها :

المسلمون من حيث بنية المجتمع أقوى بكثيرٍ من أي مجتمعٍ آخر. المرأة المسلمة تحظى بعنايةٍ لا تحظى بها امرأةٌ في مجتمعٍ آخر، وتمتع بتكريمٍ ورفاهيةٍ لا مثيل لهما في أي مجتمعٍ آخر .

هذا من حيث البحث الاجتماعي .

أما الجانب التقني الصناعي فيجب أن نقرر قاعدةً : إن لكل شيءٍ سبباً، وقد أمرنا الله تعالى باتخاذ الأسباب، وما دمننا مقصرين عن غيرنا فلسنا متمسكين حقاً بديننا، لأن ديننا الإسلامي يأمرنا باتخاذ الأسباب، ولا يجوز للمسلمين أن يحتاجوا إلى غيرهم، أي لا يجوز لهم أن يقصروا عن سبق الآخرين .

سيطر على المسلمين عنصر التواكل والاعتزاز الفارغ بالماضي، منذ بداية النهضة وبداية تفوق الأجانب بدأت القضية من ذلك

الوقت، وقد دقت أجراس الخطر، تنذر المسلمين بتفوق الكفرة عليهم في الصناعة والسلاح، وأهم شيء السلاح، لكن الجهل بالدين، وخمول الكسالى، وتفرق الكلمة، والاشتغال بالتقليد في سخافات الأجانب وفضلات حضارتهم ... كل ذلك وغيره زاد الهوة بين المسلمين وغيرهم .

لقد قالوا : الإسلام قوي لا يمكن أن يغلب .

هذا كلامٌ جيدٌ، لكن أي مسلمٍ هو الذي لا يغلب .

المسلم مكلّفٌ أن لا يسبقه أحدٌ، هذا حكمٌ قديمٌ قرره الفقهاء منذ أكثر من ألف سنةٍ، كذا وجوب اكتفاء المسلم عن الأجانب، نحن جهلنا ديننا وأسأنا فهمه فأضر ذلك بنا، ثم الأشد من ذلك خطراً أن يتقبل بعضنا زعم عدونا أن تخلفنا بسبب إسلامنا، وما تخلفنا إلا لبعدنا عن إسلامنا .

من هنا نقول : يجب أن لا نخلط القضايا بعضها ببعض : المجتمع المسلم أقوى من المجتمع غير المسلم، فيه بنياتٌ أسريةٌ، فيه تأخٍ، فيه ترابطٌ، يجب أن نحرص على هذه الفضائل ونتواصى بالمزيد منها واجتناب كل عرفٍ أو فكرٍ دخيلٍ يضعها أو يهون منها .

ومن جهةٍ أخرى ينقصنا الأخذ بأسباب النهوض الصناعي، وإنه لواجبٌ على كل ذي قدرةٍ أن يفهم الشباب المسلم في كل بلدٍ أنه يجب عليه أن لا يسمح لأحدٍ أن يسبقه أو يتفوق عليه، بل يجب أن يسعى حتى يفوق من حوله، ويستمر في السعي والدأب حتى نحقق في المستقبل قريباً أو بعيداً تفوق المسلم في هذه المجالات التي تسلط بها العدو على الأمم والشعوب، وعلى أمة الإسلام، وعندئذٍ تنعم البشرية حقاً بحريتها وسعادتها واستقرارها وأمنها .

والحمد لله الذي ارتضى لنا هذا الدين الحنيف لسعادتنا وسعادة البشرية في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة .





# فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٥	الافتتاحية
٩	القسم الأول : عمل المرأة واختلاطها وحجابها
١١	المقدمة
١٧	بين يدي المحاضرة : أساس العلاج
٢٠	..... مهنانة المرأة في الأديان الوثنية
٢٣	..... بيع الزوجات وإغارتهم في أوروبا وأمريكا
٢٤	..... فضل الإسلام في تقدم المرأة
٢٧	..... مضاعفة واجبات مرأة
٢٨	..... ما انصدر عند الأجنب !
٢٩	..... طواهر خضية لسمقياس نادى
٢٩	..... الطاهرة الأولى : نفضاء على الأسرة
٢٩	..... الطاهرة الثانية : حق أنونة المرأة

الظاهرة الثالثة : إبعاد الأولاد عن أمهم وحرمانهم العطف والحنان ..... ٣٠

الظاهرة الرابعة : ارتباط حقوق المرأة بأنوثتها ..... ٣١

### ٣٥ كلمة التقديم

أسس ينطلق منها البحث ..... ٤٠

- التفريق بين حق المرأة في العمل وبين إلزامها به ..... ٤٠

- التمييز بين نظام المجتمع الإسلامي ونظام المجتمع عند غير المسلمين ..... ٤٣

الآثار الخطيرة لمخالفة فطرة الله ..... ٤٤

إفساد تربية النشء صحياً وعقلياً وخلقياً ..... ٤٤

ميوعة الأخلاق وانتشار الرذيلة ..... ٤٦

فساد المجتمع وتمزقه ..... ٤٨

الخطر على الاقتصاد ..... ٤٩

المخاطر النفسية لعمل المرأة ..... ٥٣

عطالة الشبان والرجال عن العمل ..... ٥٣

حكم عمل المرأة في الإسلام وتصحيح خطأ المشددين ..... ٥٤

القسم الأول: الأعمال التي تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة ..... ٥٦

القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء ..... ٥٧

ضوابط خروج المرأة للعمل ..... ٦١

- أولاً : الشروط المتعلقة بالمرأة ..... ٦١
- ١- الحجاب ..... ٦١
- ٢- الإذن ..... ٦٢
- ٣- عدم الاختلاط ..... ٦٣
- ثانياً : الشروط المتعلقة بالعمل ..... ٦٣
- ١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً ..... ٦٣
- ٢- أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها ..... ٦٤
- ٣- اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل ..... ٦٤
- ٤- اتوافق مع مجال عمل الرجال ..... ٦٥
- أحكام ما تكسبه المرأة ..... ٦٥
- دعوى تغيير نظام النفقة وبطلانها ..... ٦٧
- دعوى مساواة المرأة بالرجل في الإرث وبطلانها ..... ٦٩
- نتيجة عامة ..... ٧١
- ٧٢ **مداخلات السادة الأساتذة الأئمة والخطباء والإجابات عليها**
- ٧٤ ..... المداخلة الأولى: ما هو حجاب المرأة المسلمة ؟
- ٧٤ ..... مصدر الحجاب نصوص القرآن الكريم
- ٨٠ ..... نظام اتصال المرأة بالرجل الأجنبي

- أولاً: وجوب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيتاً غير بيته ..... ٨٠
- ثانياً: وجوب غض الرجال والنساء أبصارهم ..... ٨١
- ثالثاً: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ..... ٨٣
- رابعاً: وجوب مصاحبة الزوج أو اخوه في السفر ..... ٨٥
- خامساً: ستر بدننها ..... ٨٥
- المداخلة الثانية : إجبار المرأة أن تترك بيتها للعمل ..... ٨٨
- المداخلة الثالثة : سفر المرأة لطلب العلم ..... ٩٣
- المداخلة الرابعة : جهاد المرأة ..... ٩٥

#### ١٠١ **القسم الثاني : دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع**

#### ١٠٢ **تمهيد**

#### ١٠٧ **نص المحاضرة**

- تعريف المجتمع ..... ١٠٨
- الركن الأول : الجماعة المجتمعية ..... ١٠٩
- الركن الثاني : الاقتصاد وبنائوه ..... ١١٤
- الركن الثالث : المنظومة القانونية والقيم الأخلاقية ..... ١٢٤
- الركن الرابع : الدولة ..... ١٢٨

- ١٣٥.....المداخلة الأولى : حول تحرر المرأة
- ١٤١.....المداخلة الثانية : حكم الإسلام في هذا
- ١٤٤.....المداخلة الثالثة : عودة المجتمعات المعاصرة إلى الإسلام
- ١٤٥.....المداخلة الرابعة : ارتباط صلاح المرأة وفسادها بالمجتمع
- ١٤٦.....المداخلة الخامسة : منع المرأة العاملة من ارتداء الحجاب
- ١٤٧.....المداخلة السادسة : المغالاة في المهور والشروط
- ١٤٨.....المداخلة السابعة : حول قوامة الرجال على النساء
- ١٥٠.....المداخلة الثامنة : قوة الدول غير الإسلامية







## التعريف بالمؤلف

الاسم: الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر

- ولد في مدينة حلب ١٩٢٧م.
- التحق بجامعة الأزهر كلية الشريعة وتخرج فيها عام ١٩٥٨م.
- حصل على الدكتوراه من الأزهر بتقدير ممتاز عام ١٩٦٤م.
- اشتغل بالتدريس في عدد من الجامعات في سورية والسعودية.
- يشغل حالياً منصب رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
- حاز على جوائز للدراسات الحديثة من المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم في جامعة الدول العربية.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات ونشر بحثاً في عدد كثير من المجلات العلمية المتخصصة المحكمة.

### مؤلفاته :

- له مؤلفات تربو على أربعين مؤلفاً بين تأليف وتحقيق وامتازت كلها بالتحقيق ولاقت قبولاً واستحساناً لدى أهل العلم، من أهمها:
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ والصحيحين.
- منهج النقد في علوم الحديث.
- علوم القرآن.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام لابن حجر.
- المغني في الضعفاء للذهبي - تحقيق.
- ماذا عن المرأة.
- أبغض الحلال.

L MOAYYAD BOOKSHOP  
4020867 - 4020366



0121810921

عسر المرأة واختلا

5SR